وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة
LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

كلية الحقوق والعلوم السياسية
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب

– عامر غنيات

إشراف الأستاذة:

ثابت دنيازاد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
شعبان لمياء	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة
LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

كلية الحقوق و العلوم السياسية
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

قسم:الحقوق

مذكرة مقدمة في ايطار لنيل شهادة : ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب

– عامر غنيات

إشراف الأستاذة:

ثابت دنيازاد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
شعبان لمياء	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

سورة البقرة الآية ﴿255﴾

كلمة شكر وعرفان

بعد شكري لله عز وجل أن أعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة " ثابت دنيازاد " على تفضلها بقبول الإشراف على بحثي هذا، وعلى ما أسدته إلى من نصائح وإرشادات كانت هي الخطوات الأهم في نجاح بحثي.

ولا يفوتني أيضا أن أشكر كل من ساندني من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة، خاصة زملائي في الدراسة.

الإهداء:

وجد الانسان على وجه بسيطة ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر

أولى الناس بالشكر هما الابوان لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

فوجودهما سبب للنجاح والفلاح في دنيا والاخرة

الى اساتذتي الذين اكنوا لهم الاحترام شكرا على كل ما قدمتوه لنا من مادة علمية ونصائح

الى أصدقائي في الجامعة وكل من قدم لنا يد العون

اهديكم بحثي هذا

قائمة المختصرات :

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع : قانون العقوبات

ط : الطبعة

د.س.ن : دون سنة النشر

د.ص : دون صفحة

د.ط : دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

منذ القدم و الجريمة تهدد قيم الجماعات فالجريمة قديمة قدم الإنسان ورغم كل الجهود المبذولة لمكافحتها إلا أنها في تطور مستمر .

يرتكب الشخص الجريمة منفرد أو قد يرتكبها من طرف عدة أشخاص مجتمعين يكون لهم نفس الغرض وينظمون تحت ما يسمى بالعصابة الإجرامية أو الجماعات الإجرامية وتختلف صور هذه العصابات على أساس التنظيم .

فالعصابات الإجرامية ليست بالظاهرة الحديثة فهي قديمة قدم البشرية كقطاع الطرق و القراصنة وغيرهم فإذا كانت هذه العصابات الإجرامية على درجة عالية من التنظيم و الإستمرارية أصبحت عصابة إجرامية منظمة وهنا نكون أمام جريمة منظمة واجهها المشرع بكل الآليات الممكنة ،أما إذا كانت غير منظمة نكون أمام عصابات إجرامية غير منظمة كعصابات الشوارع " الأحياء" أو عصابات السجون وغيرها ،حيث أنه في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري ظهرت عصابات إجرامية عرفت بعصابات الأحياء وأصبحت مصدر قلق للمواطنين و الدولة على حد سواء ،فالبنسبة للدولة فقد توسعت قائمة مشكلاتها أما بالنسبة للمواطنين فتلك العصابات تنشر الخوف بسبب عنفها وحمل السكاكين و الخناجر و السيوف و الآلات الحادة و السواطير ،حيث أن المشرع سبق وتصدى لهذه الظاهرة من خلال قانون العقوبات ،وبعد تفاقم الوضع كان لابد من تدخله بشكل خاص لمجابهة هذه الظاهرة التي تنامت خلال السنوات الماضية خصوصا في المدن الكبرى بسبب ضعف سلطة الدولة .

حيث صادق البرلمان على الأمر الذي يجرم أفعال عصابات الأحياء حيث من شأنه إعادة الأمن و الإستقرار إلى الأحياء السكنية خصوصا في المدن الكبرى وفرض القانون أمام هذا النوع الجديد من الإجرام .

أهمية الموضوع :

تبقى أهمية موضوع العصابات الإجرامية في كونها من أخطر المشكلات التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي بحيث تكمن الأهمية العلمية في كون أن معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكب من طرف عصابة إجرامية زادت خطورتها وتشكيل عصابة في حد ذاته خطر وإرتكاب الجرائم من طرفها يشكل جرائم ذات خطورة عالية وتحليل النصوص العامة و الخاصة التي لها صلة بالموضوع .

وآثار جرائم العصابات تمس بالدولة و المواطن على حد سواء وتزعزع الأمن العام الداخلي وطمأنينة الأفراد وتمس بالإقتصاد الدولي في بعض صورها .

أما الأهمية العلمية فإن موضوع العصابات الإجرامية يكشف عن مدى تنوع هذه العصابات في حد ذاتها و البحث في الموضوع يزيل غموض العصابات الإجرامية ويحدد صور هذه العصابات في التشريع الجزائري .

دوافع إختيار الموضوع :

يتحكم في إختيار الموضوع دوافع شخصية تتمثل في الرغبة في دراسة هذا النوع من البحوث لإرتباطه بمجال تخصصنا و الرغبة في معرفة الجوانب القانونية للأفعال التي ترتكبها العصابات الإجرامية .

أما الدوافع الموضوعية فقد تمثلت في :

- أنه موضوع حديث يعالج ظاهرة إستفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة وتزامن مع ذلك صدور أمر يتعلق بمواجهة هذه الظاهرة ووضع حد لإنتشارها .
- أصبحت هذه العصابات تشكل خطر على حياة الأشخاص وممتلكاتهم حيث كان لابد من التصدي لها ومعالجتها
- آثار جرائم هذه العصابات على الأمن العمومي الداخلي وتفاقم الخطر الذي شكله هذا الصنف من الجرائم .

الإشكالية:

إن غموض العصابات الإجرامية وتعددها وعدم تحديدها هي ما يثير الإشكال بخصوص الموضوع فمن خلال ما تقدم تبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال التالي :

فيما تتمثل الأحكام القانونية للعصابات الإجرامية في التشريع الجزائري ؟

حيث يندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي العديد من التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم العصابات الإجرامية وفيما تتمثل خصائصها ؟

- كيف واجه المشرع ظاهرة العصابات الإجرامية ؟
- فيما تتمثل الأحكام الإجرائية في جرائم العصابات ؟

المنهج المتبع:

إن من أنسب المناهج في العلوم القانونية بصفة عامة المنهج التحليلي وهو إعتمادنا عليه خلال دراستنا لظاهرة العصابات الإجرامية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعصابات الإجرامية وتحديد الإطار القانوني لهذه الظاهرة في التشريع الجزائري

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تبين مايلي :

- مفهوم العصابات الإجرامية وتحديد خصائصها لتمييزها عن ما يشابهها من الجرائم الأخرى .
- تبيان سياسة المشرع الجزائري في تجريم العصابات الإجرامية من خلال النصوص العامة و الخاصة .
- تحديد خصوصية إجراءات جمع الأدلة و الإثبات في هذا الصنف من الجرائم كآلية إجرامية لمجابهة العصابات الإجرامية .
- تحديد الإختصاص القضائي في جرائم العصابات .
- بيان الهياكل الخاصة المستحدثة للوقاية من جرائم العصابات كآلية وقائية من العصابات الإجرامية .

التركيز على صنفين من العصابات الإجرامية وهو العصابات الإجرامية المنظمة " الجريمة المنظمة " " و عصابات الأحياء .

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا المتواضع عن المادة العلمية لم نتعرض بصورة كبيرة لدراسات سابقة في موضوع العصابات الإجرامية رغم خطورة هذه الجريمة ومن بين الدراسات القليلة في هذا الموضوع نجد غلا عبد الحميد علوان، الأوصاف القانونية لجرائم العصابات المسلحة ، مجلة دراسات البصرة ،السنة الرابعة عشر ، العدد 34 ، 2019 ،حيث خصت هذه الدراسة صنف واحد فقط من أصناف العصابات الإجرامية دون باقي الأصناف الأخرى أما دراستنا فهي تدرس العصابة الإجرامية دون تحديد .

الصعوبات:

لا تخلو البحوث العلمية من الصعوبات حيث أن من أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هي قلة المراجع المتخصصة في العصابات الإجرامية وندرة الدراسات السابقة في هذا الموضوع حيث إعتمدنا على المصادر بدرجة أولى و المراجع العامة بدرجة ثانية .

التصريح بالخطة :

من خلال ماتقدم إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين وكذلك الأمر بالنسبة للمباحث و المطالب ولقد إنتهجنا التقسيم الثنائي بإعتبار أن هذا الأخير يخدم موضوع الدراسة بشكل أنسب للتطرق لكافة الجوانب القانونية للموضوع .

حيث خصصنا الفصل الأول للبحث في ماهية العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري و العصابات الإجرامية وتجريم العصابات الإجرامية في النصوص العامة و الخاصة الذي أدرجناه تحت عنوان :الأحكام الموضوعية المتعلقة بالعصابات الإجرامية في التشريع الجزائري ،أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة إجراءات جمع الأدلة في جرائم العصابات و الإختصاص القضائي و الهياكل الخاصة تحت عنوان : الأجكام الإجرامية المتعلقة بالعصابات الإجرامية

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالعصابات الإجرامية في التشريع الجزائري

- المبحث الأول : ماهية العصابات الإجرامية
- المبحث الثاني : تجريم العصابات الإجرامية بين النصوص العامة و الخاصة

تمهيد :

العصابات الإجرامية ظاهرة تغلغلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة وكان لها صدى في عالم الإجرام وبث الرعب و الخوف ومن خلا المساس بالمصالح الأساسية للمواطن و الدولة فكان لابد من التصدي لها ولا يكون ذلك إلا بالإحاطة بالجانب الموضوعي لهذه الظاهرة من خلال تحديد مفهومها وخصائصها و التطرق إلى سياسة المجرم في تجريم هذه الأفعال من خلال القوانين العامة و الخاصة حيث تناولنا الفصل من خلال مبحثين حيث تضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة تحت عنوان : ماهية العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري .

أما في المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة جرائم العصابات حيث أدرجناه تحت عنوان : تجريم العصابات الإجرامية بين النصوص العامة و الخاصة .

المبحث الأول: ماهية العصابات الإجرامية

دراسة أي موضوع وفي أي مجال تقتضي الإحاطة بماهية المسألة لتحديد وبيان جوانبها وتمييزها عن غيرها من الظواهر التي قد تنشأ به معها كذلك الأمر بالنسبة للعصابات الإجرامية فالإحاطة بماهيتها لابد من التطرق إلى تعريفها وتحديد المصلحة المحمية فيها والوقوف على خصائصها وتمييزها من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم العصابات الإجرامية

المطلب الثاني: خصوصية العصابات الإجرامية.

المطلب الأول: مفهوم العصابات الإجرامية

مفهوم العصابات الإجرامية لايتحدد إلا من خلال تحديد التعريف اللغوي و الفقهي و القانوني لهذه الظاهرة و التطرق إلى أسبابها وعوامل تطورها وأصنافها وتحديد المصلحة المحمية من خلال تجريم هذا النوع من الجرائم فالمشرع إذا ما قرر تجريم فعل فهو يضفي حماية لمصلحة يرى بأنها جديرة بالحماية حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين :

- **الفرع الأول : المقصود بالعصابات الإجرامية .**
- الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جرائم العصابات .

الفرع الأول : المقصود بالعصابات الإجرامية

التعريف هو ما يمكننا من التحديد الدقيق للمصطلح و التعريف يرتبط عموما بعوامل ظهور تلك الظاهرة ويختلف بإختلاف شكلها وطبيعتها .

أولا : تعريف العصابات الإجرامية

لتحديد المقصود بالعصابات الإجرامية لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي لها وتبين ما قدمه الفقه وما حدده القانون .

1- **التعريف اللغوي** : العصابة الإجرامية تتضمن مصطلحين عضابة وجريمة فكلمة جريمة أو الجرم لغة هو الذنب [1] لقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8) [2] .

[1] – فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ،د . ط ، دار النهضو العربية ، القاهرة ،2002 ، ص 29 .

[2] – سورة المائدة الآية 8 .

العصابة مفرد جمعها عصابات بمعنى" عصب رأسه بالعصابة تعصيبا " وباب الثلاثي منه ضرب و" عصبة الرجل بنوه "، وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم "عصبوا " به بالتحقيق أي أحاطوا به و العصابة بالكسر جماعة من الناس و الخيل و الطير [1] .

ويمكن تعريف العصابات الإجرامية لغة على أنها " جماعة تقوم بعمل إجرامي" ، والعمل الإجرامي عمل مصنوع بالجريمة نددوا بكل الأعمال الإجرامية [2] .

2-التعريف الإصطلاحي:

تعرف العصابة إصطلاحا على أنها "مجموعة مؤلفة من ثلاثة أفراد أو أكثر لهم علامة أو من تعريف شائع فيها بينهم أو قيادة معينة تشاركهم بشكل مسنمر ومنتظم في إرتكاب الأنشطة الإجرامية وتظم تلك العصابات الذكور و الإناث من مختلف الأعمار ومن بين حميع الأعراق و الطبقات الإجتماعية [3] ، فالعصابة مجموعة من الشباب يرتدون الكمامات وتحت تأثير المهلوسات و المخذرات مدججون بالأسلحة البيضاء ،يتنقلون في الأحياء بحثا عن فريسة ذنبها أنها تحمل هاتفا نقالا أو بعض المال أو مجوهرات للزينة [4] .

العصابة هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يشكلون منظمة إجرام من خلال تنظيم وتشكيل إرتكاب الأعمال الإجرامية تنشر إجرام من خلال تنظيم وتشكيل إرتكاب الأعمال الإجرامية تنتشر خاصة في أمريكا و المكسيك وأمريكا الجنوبية وإيطاليا وفي الوقت الحالي فإنها تدل عادة على تنظيم إجرامي أو أي إنتماء آخر جنائي ، وتشير العصابات أيضا إلى مجموعة من الأشخاص المرتبطين بإرتكاب أعمال عنف أو إجرام كالسرقة و الإختطاف و القتل و

[1] – محمد بن أبي بطر بن عبد القادر الرازي ، محتار الصحاح ، الجزء الأول ،ط5 ، الدار النموذجية ، بيروت ، 1999 ، ص 210 .

[2] – عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني ، ط 1 ، المجلد 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2013 ، د . ص .

[3] – العصابات الإجرامية 101 ،ما ينبغي أن تعرفه عن العصابات مكتب التصدي للعصابات التابع لعمدة مدينة هيوستن إدارة أحياء مدينة هيوستن ، مقالة منشورة بالموقع www.houstonty-gov/antigang قمت بزيارتها بتاريخ 2021/04/14 على الساعة 3:30 .

[4] – علي باجي حميد ، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة ، دراسة تحليلية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الرابعة عشر ، ملحق العدد 32 ،2019، ص 131 .

الإغتيال المأجور و التخزين .... إلخ حيث يوجد بينهم بعض الإهتمامات المشركة بشكل عام أو جماعي [1]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها " جماعة إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة سرية كانت أم علنية محلية كانت أم دولية تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل العدالة الادني عن ثلاثة لا يشترط فيهم إحتراف الإجرام تلاقت إرادتهم بهدف إرتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار من التنسيق و التنظيم و التخطيط لتحقيق أهدافهم الإجرامية [2] .

وتعرف ايضا على أنها جماعة من الأشخاص تتفق على تشكيل مجموعة أشرار لها تنظيم يهدف إلى إرتكاب أعمال غير مشروعة بدافع الربح المالي [3] .

وتعرف العصابات الإجرامية من خلال الجريمة المنظمة بإعتبارها الصورة الاساسية بأنها " الظاهرة الإجرامية التي يكون ورائها جماعة معينة تستخدم العنف اساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح وقد تماس داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات متشابهة مع دول أخرى [4] .

العصابة في القانون هي شخصية قانونية تشير إلى مجموعة من الأفراد غير المنظمين ،لمنهم يحتمعون بإنتظام أو بين الحين و الآخر وعندما يكونون معا يرتكبون الجريمة [5] .

3-التعريف القانوني :

لم يعرف المشرع الجزائري العصابات الإجرامية بشكل عام غير أنه مع صدور الأمر رقم 20-03 عرف المشرع صنف من هذه العصابات وهي عصابات الأحياء وقبل التطرق إلى ذلك التعريف سنعرض التعاريف المقدمة في هذه الشأن .

أ- تعريف العصابة الإجرامية المنظمة وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : عرفت المادة 2 من الإتفاقيات بأنها " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة

---

[1] – علي باجي ، الجزاءر تعلن الحرب على عصابات الأحياء ، مقالة منشورة بالموقع http://www.indepenc entarabia.com قمت بزيارة الموقع بتاريخ 2021/04/01 على الساعة 12:03 .

[2] – زينب علي حميج ، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة ،دراسة تحليلية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الرابعة عشر ، الملحق ، العدد 32 ، 2019 ، ص 136 .

[3] – العصابات الإجرامية 101 ، المرجع السابق .

[4] – كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، د.ط ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، 2001 ، ص 17 .

[5] – زينب علي حميد ، المرجع السابق ، ص 132 .

متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [1] .

وفي سنة 2002 صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 [2].

ب- تعريف عصابات الأحياء :

صادق البرلمان على القانون الذي يجرم أفعال عصابات الأحياء الذي من شأنه إعادة الإستقرار إلى الأحياء السكنية خصوصا في المدن الكبرى ، وصدر الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أغسطس سنة 2020 ،يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، وتضمن هذا الأمر تعريف عصابة الأحياء بأنها " كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين فأكثر ينتمون إلى حي سكني أو أكثر ، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكماتهم ، مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة [3] .

من خلال إستقراء نص المادة 2 من نفس الأمر فإن المشرع الجزائري عرف العصابة إنطلاقا من عناصرها بقوله " كل مجموعة " حيث حدد عناصرها على النحو التالي بيانه :

---

[1] – المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55 الدورة الخامسة و الخمسون ، المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000 .

[2] – المرسوم الرئاسي 02-05 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الجريجة الرسمية ، العدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .

[3] – المادة 2 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 20 أغسطس سنة 2020 ، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 .

1- عدد هذه المجموعة يجب أن يكون شخصين فأكثر .

2- لم يشترط المشرع إنتمائهم إلى هذه الجماعات فعل أو عدة أفعال تتمثل في الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر أو ممتلكاتهم .

3- تستخدم هذه الجماعة أسلحة بيضاء سواؤ كانت ظاهرة أو مخبأة .

ثانيا : الاسباب التي تؤدي إلى الإنضمام للعصابات وعوامل خطورتها :

1- **الاسباب التي تؤدي إلى الإنضمام إلى العصابات :** هناك عدة أسباب تؤدي بإلتحاق الشباب بتلك العصابات منها أن تلك العصابات غالب ما تغريهم بسبب إعتقادهم أن العصابة ستفي بإحتياجاتهم المحبطة بما في ذلك الحاجة إلى العائلة و الأصدقاء وإحساسهم إلى الإنتماء إلى كيان ما .

إضافة إلى حاجتهم إلى الإحترام و للمكانة و الإعتراف ووجود الأصدقاء لهم ينتمون إلى عصابة وشعورهم بالحاجة إلى الحماية من البلطجية و العصابات الأخرى .

إضافة إلى إعتقادهم بأن إنضمامهم معهم للعصابة شيء جاذب ومثير ورغبتهم في الدخول إلى عالم المخدرات و الخمور و الأسلحة و الجنس وإمكانية كسب الأموال من خلال بيع المخدرات أو السرقة أو النهب أو إرتكاب جرائم أخرى ووجودهم داخل مجتمعات أو إنحدارهم من عائلات حيث من المتوقع الإنخراط في عصابة [1] .

حيث يرجع الحقوقي حسان براهمي في الحديث مع أند بذدنت غربية " أسباب هذه الظاهرة إلى إنعدام الإنتماء لدى الشباب " ويضيف حسان براهمي أسباب أخرى منها البطالة المرتفعة و العجز عن تكوين أسرة و التفكك الأسري وغياب المشاركة المجتمعية إذ لا مرافق رياضية أو ترفيهية أو تعليمية تسهم في إدماج شباب الأحياء في خدمة المصلحة العامة كي لايبقو ضحية التجنيد في العصابات الإجرامية [2] .

ومن بين أهم العوامل النفسية التي تؤدي بالأشخاص إلى الإلتحاق أو الإنظمام للعصابات الإجرامية هي عدم تكيف الفرد مع بيئته فيجد صعوبة في إشباع حاجاته بطريقة مقبولة إجتماعيا فيعمل على إشباعها عن طريق البديل أو عن طريق تغيير دوافعه فالبعض يشكل عصابة لما تهيئه له عن طريق تغيير دوافعه فالبعض يشكل عصابة معينة لما تهيئه له من

[1] – العصابات الإجرامية 101 ، المرجع السابق .

[2] – علي ياحي ، المرجع السابق .

طرق إشباع رغباتهم الأساسية أو لإشباع حبهم للمغامرة أو بدوافع الإنتقام أو كما توفره لهم من حماية [1] .

إضافة إلى البناء النكويني لشخصية الفرد فالعناصر التي تقوم عليها شخصية الفرد هي التي تدفع إلى إختيار بيئة الأصحاب ، كما أنها هي التي تدفع به إلى الدخول في المجتمعات الضغيرة التي تتفرع عن المجتمعات الكبيرة ولذلك إذا كان هذا التكوين قد هيأ للفرد إستعداد إجراميا فإنه سيبحث عن الطائفة أو الجماعة التي تتفق وهذا الإستعداد وهي طائفة المجرمين.[2]

2-عوامل خطورة الانضمام إلى العصابات : تكمن عوامل خطورة الإنظمام إلى العصابات في السمات و المواقف أو المتغيرات حيث إن وجدت تزيد من إحتمالية إنضمام الشباب إلى تلك العصابات ويرجع ذلك إلى وجود سمة بالشخص ذاته كسلوكه العدواني أو قلة ثقته بنفسه أو بسبب أمور عائلية كالطلاق و الإنفصال أو الإقبال الضعيف على المدرسة أو الفشل الأكاديمي أو العيش في حي ترتفع فيه معدلات الجريمة وأنشطة العصابات [3].

3-اصناف العصابات الإجرامية :

يمكن تصنيف العصابات وفقا لنطاق عملها فقد يكونون عصابات الشوارع عندما يتصرفون بشكل رئيسي في المدن وبالضبط في الأحياء أو عصابات السجن عندما يعملون في السجون كالمافيا المكسيكية الأمريكية التي تنشط في الولايات المتحدة وأوروبا وواحدة من اقدم وأقوى عصابات السجن في الولايات المتحدة الأمريكية [4] .

هناك عصابات إجرامية يكون نطاق نشاطها واسع أي عبر الحدود الوطنية فتكون هنا بصدر جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية .

أصبحت العصابات مشكلة إجتماعية في المدن الكبيرة مصدر الكثير من العنف و الجريمة لأنها تقوم بالتعليق على أعمال العنف ضد الأبرياء و الممتلكات وكذلك ضد

---

[1] – زينب علي حميد ، المرجع السابق ، ص 159 .

[2] – زينب علي حميد ، المرجع السابق ، ص 161 .

[3] – العصابات الإجرامية 101 ، المرجع السابق .

[4] – مافيا مكسيكية ، مقالة منشورة بالموقع http:// ar.m.wikipidia.org قمت بزيارة الموقع بتاريخ 2021/05/21. على الساعة 18:34 .

العصابات الأخرى فالعصابات الإجرامية التي تتكون داخل المجتمع الواحد لها أشكالها واسبابها المتعددة و المختلفة .

فالعصابات تأخذ أشكال متعددة ومتنوعة فإجتماع مجموعة من الأفراد بغرض إرتكاب جرائم يأخذ وصف عصابة إجرامية سواء كانت منظمة أو غير منظمة أو بإنتشار عصابة ما يتولى المشرع مسألة التصدي لها وتخصيص قانون يعاقب على الإجتماع لإعداد وإرتكاب أصناف معينة من الجرائم كالجريمة المنظمة أو عصابات الأحياء وغير ذلك و العصابات في معظم الأحيان تكون مسلحة .

الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جرائم العصابات

تختلف المصلحة المحمية في جرائم العصابات بإختلاف شكل العصابة فإذا كانت منظمة فهي تمس مصلحة دولية أما إذا كانت غير منظمة فهي تمس مصلحة وطنية .

أولا : المصلحة المحمية في جرائم العصابات المنظمة عند الحديث عن العصابات المنظمة فتكون بصدد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعتبر هذه الجريمة أحد الأنصار التي تهدد الأمن و الإستقرار على المستويين الدولي و الوطني وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية فضلا عما سببته من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي [1] .

1- **المصلحة المحمية في جرائم العصابات المنظمة على المستوى الدولي :** بإعتبار أن جرائم العصابات المنظمة تمس بالعدد من المصالح الجديدة بالحماية على المستوى الدولي نذكر منها :

- سيادة الدولة وإستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة بإختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسيا لها وهو مايستلزم إختراق أجهزة هذه الدول القانونية و الإدارية وغيراها للمحافظة على أنشطتها .

[1] – عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ،ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 85 .

- كيان الدولة وإستقلالها : من خلال الأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها غير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على إختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة وقبل أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة [1]

2-المصلحة المحمية في جرائم العصابات المنظمة على المستوى الوطني :

تمس العصابات المنظمة على المستوى الوطني العديد من المصالح الأساسية للدولة أهمها :

- **القطاع الإقتصادي :** من خلال السيطرة على قطاع ما من الإقتصاد أو على الإقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ مالية طائلة وتقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي و التشجيع على المعاملات المشبوهة وهو مايؤدي إلى خسائر إقتصادية كبيرة .
- **الجانب السياسي :** من خلال إختراق الأحزاب و التنظيمات السياسية للوصول للسلطة و الحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى نشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدولة [2].
- **الجانب الإجتماعي :** من خلال إنتشار الفساد و الرشوة وضياع القيم وفقدان الأمن وإنتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة [3] .

ثانيا : المصلحة المحمية في جرائم العصابات غير المنظمة :

تمس العصابات الإجرامية غير المنظمة مصالح وطنية فقط من خلال المساس بأمن الدولة الداخلي عن طريق تعريض حياة وحرية المواطنين للخطر وأموالهم ،حيث يعتبر مفهوم أمن الدولة من أكثر المفاهيم غموضا وتعقيدا فهو مفهوم واسع ومرن إذ يمكن إستعماله في العديد من المواقف و المجالات و الظروف بدءا من الإجراءات البسيطة التي تقوم بها سلطة الدولة بقصد تأمين المواطنين ضد هذه الأخطار المحتملة التي تمس أنفسهم وأموالهم [4] .

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، ط1 ،د.ن ، 2002 ، ص 67 .

[2] – موس بو دهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، ط1 ، دار الحديث للكتاب و الطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 45 .

[3] – موس بودهان ، نفس المرجع ، ص 48 .

[4] – غلاب عبد الأمير علوان ،الأوصاف القانونية لجرائم العصابات المسلحة ،مجلة دراسات البصرة ، السنة 14 ، العدد 34 ، 2019 ، ص 151.

1-**حياة المواطنين** : يتم المساس بحياة المواطنين من خلال تعريضهم للخطر و الموت ،فالحق في الحياة حق دستوري مكفول لكل إنسان وله الحق في سلامة جسده وصور الإعتداء على حياة المواطن وسلامة جسده عديدة وقد ترتكب بأية وسيلة ، فأي إعتداء على سلامة الجسم أو أي إيذاء جسماني أيا كانت وسيلته يتحقق به المساس بسلامة الجسم [1] .

2-**ممتلكات المواطنين** : تستهدف العصابات الإجرامية غير المنظمة ممتلكات المواطنين من خلال التعدي عليها إما بالسرقة أو النهب أو التخريب أو التهديم وغير ذلك من صور الإعتداء على الممتلكات الخاصة وقد تكون ممتلكات عامة .

3-**حرية المواطن** : تمس العصابات الإجرامية حرية المواطنين من خلال بث الرعب و الخوف فيلتزم المواطن بالبقاء في منزله خوفا على نفسه وأهله وأمواله فيسود نوع من عدم الإستقرار و الأمن و الطمأنينة فحرية المواطن تقيد إلا للضرورة وإذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أما تقييد العصابات الإجرامية غير المنظمة لحرية المواطنين فهو من باب التهديد و الخوف و السيطرة .

فمن خلال إستقرار نص المادة 2 من الأمر رقم 20-03 فإن المصلحة المحمية هي الأمن بصورته المصغرة " أمن أوساط الأحياء السكنية " [2] ، ولا يتحقق أمن أوساط الأحياء السكنية إلا بأمن وسلامة المواطنين في تلك الأحياء ومما سبق فإنه بإختلاف طبيعة وشكل العصابة تختلف المصلحة المحمية .

المطلب الثاني : خصوصية العصابات الإجرامية

لكل صنف من الجرائم خصوصية وذلك ما يجعلها تستقل بقانون خاص بها يحدد الأفعال التي تندرج ضمنها كذلك الأمر بالنسبة للعصابات الإجرامية لها خصائصها التي تميزها عن غيرها إلا أنها تتشابه مع المساهمة الجنائية في بعض الأوجه وليس ذلك فقط بل إن أصناف العصابات الإجراميةتختلف فيما بينها حسب طبيعة وشكل كل منها حيث تناولنا المكلب من خلال فرعية وهما :

[1] – الإعتداء على سلامة جسم الإنسان ، مقالة منشورة بالموقع www.albayan.ae http:// فقمت بالإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/05/51 على الساعة 9:11 .

[2] – المادة 2 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

- **الفرع الأول : خصائص العصابات الإجرامية**
- الفرع الثاني : تمييز العصابات الإجرامية عما يشابهها .

الفرع الأول :خصائص العصابات الإجرامية .

تميز الجماعات الإجرامية أو العصابات الإجرامية أو ما يطلق عليها المؤسسة الإجرامية عندما تكون على ددرجة كبيرة من التنظيم بمجموعة من الخصائص وتتمثل في :

أولا : عدد أعضاء العصابات الإجرامية : تتميز العصابات الإجرامية بأنه يحب أن تتكون من مجموعة من الأعضاء يختلف عددها بإختلاف صنفها فإذا كانت جماعة إجرامية منظمة يجب أن تكون من ثلاثة أشخاص فأكثر حيث نصت على هذا الشرط إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة عصابة إجرامية محلية فقد تتكون من شخصين كحد أدنى مثلما الأمر بالنسبة لعصابات الأحياء .

ثانيا : التنظيم : يعتبر التنظيم من أهم خصائص العصابات الإجرامية ويقصد بهذا المصطلح أن أعضاء المنظمة الإجرامية لايرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية ، بل لابد من تنظيم يبين آلية العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء وتحديد العلاقة بين بعضهم البعض وبالعصابة الإجرامية من جهة أخرى [1] .

العصابات الإجرامية تختلف فيما بينها فيما يتعلق بمسألة التنظيم فالعصابات الإجرامية المنظمة " الجريمة المنظمة " تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي إبتداءا من الأفراد العاملين المنفردين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء و الطاعة وقد تكون العصابات الإجرامية ذات تنظيم نسبي كما هو الحال في عصابات الأحياء وغيرها .

إن تنظيم وهيكلة هذه العصابات الإجرامية يكون في غالب الأحيان على المستوى دولي ، حيث تتوفر على إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسة أعمالها الإجرامية ولا يعني ذلك أنه لايوجد عصابات إجرامية محلية بل توجد أقل خطورة وتعمل في نطاق معين ، وما يميز العصابات الإجرامية المنظمة أن أعضائها تخضع إلى نظام رأسي سلطوي ، وتكون العلاقة بينهم مبنية على التدرج في القوة و توزيع العمل بشكل سري لا يشترط معيار محدد

[1] – كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ، ص 36 .

للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي [1]

ثالثا : التخطيط و الإحتراف

يعتبر التخطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بالجماعات الإجرامية أيا كان نوعها ويقصد بالتخطيط الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم العصابة على إرتكابها .

وهو ما يتحقق بناءا على عمل جماعي ، بحيث يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء ، ويتم تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل صرامة وغالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة وإلزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجانب التنفيذي ، كما أن الأعضاء الأقل مرتبة ينفذون ما يأمرون به دون أدنى تفكير في العواقب أو ما شابه ذلك [2] .

إن طبيعة الجرائم التي ترتكبها الجماعة الإجرامية خاصة المنظمة و التي تتسم بالخطورة يستلزم أن يكون أصحابها من محترفي الإجرام ، حيث ينفذون أعمالهم الإجرامية بكل مهارة وقدرة فائقة ودناءة ، وقد يدفع إحتراف الإجرام إلى تخصص الجماعة الإجرامية في إرتكاب نوع معين من الجرائم [3] .

رابعا الإستمرارية :

تعتبر الإستمرارية خاصية أساسية في الجماعات الإجرامية ويقصد بالإستمرارية هو إستمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حق فيها ولو كان الرئيس ، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر من قبل الجرائم المستمرة و تستمد هذه الصفة من طبيعة النشاط الإجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوقف بإنتهاء حياة رؤسائها لأن العبرة في إستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي في أنشطتها وليس فر وجود أفرادها ، فهذا النشاط لا ينتهي إلا بحل التنظيم ككل [4] .

---

[1] – عبد الطريم دكاني ، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري و القانون الدولي ، مجلة مدارات سياسية ، المجلد رقم 2 ، العدد السادس ، 2018، ص 102 .

[2] – عبد الكريم دكاني ، المرجع السابق ، ص 102 .

[3] – نفس المرجع ، ص 103 .

[4] – كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ، ص 65 .

خامسا :

المرونة و القدرة على التكيف وإستخدام العنف :عموما تتصف هذه الخاصية بالجماعات الإجرامية المنظمة بإعتبار أن لها القدرة المالية و العملياتية على التكيف مع الأوضاع المختلفة و الطارئة من جهة الفرص المتاحة من جهة أخرى ، أما في العصابات الإجرامية التي ترتكب الجرائم في مجال معين ولمدة محددة لاتكون لها القدرة على التكيف مع الظروف الطارئة حتى وإن تمكنت من التكيف لمدة معينة .

إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه تقوم به التنظيمات الإجرامية لإخضاع الأشخاص لسيطرتها أو لمعاقبة أحد أعضائها الذي قام بخيانة ما أو مخالفة للأوامر أو صد التنظيمات الأخرى في إطار التنافس على أماكن النفوذ وقد يصل العنف المستخدم إلى حد الخطف أو القتل وقد إلى ممتلكات وذوي الأشخاص [1]

سادسا : الطابع عبر الوطني

تتميز بهذه الخاصية الجماعات الإجرامية المنظمة لا غير فهي تنتهز فرص التوغل في الإقتصادية ، كما أن عولمة الجريمة وفتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات على إنشاء علاقات مع مثيلاتها في مختلف الدول بهدف ترويج السلع المخطورة بعيدا عن أجهزة الرقابة .

سابعا : الغرض من العصابات الإجرامية

يختلف الغرض من العصابات الإجرامية بإختلاف طبيعتها فإذا كانت جماعة إجرامية منظمة عبر الوطنية فغرضها تحقيق الربح المالي و المادي أما الجماعات الإرهابية فلها إيديولوجية أما العصابات المحلية فغرضها فرض السيطرة وبث الرعب و الخوف [2].

الفرع الثاني : تمييز العصابات الاجرامية عن بعض المصطلحات المشابهة

قد تتشابه العصابات الإجرامية مع المساهمة الجنائية إلا أنها تختلف عنها في مسائل جوهرية وقد تتشابه صور العصابات الإجرامية فيما بينها .

أولا : تمييز العصابة الإجرامية عن المساهمة الجنائية

تتحقق المساهمة الجنائية أو الإشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة بصفة عامة في حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي وبهذا المعنى تفترض الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته

[1] – عبد الكريم دكاني ، المرجع السابق ، ص103 .

[2] – نفس المرجع ، ص 104 .

وحده ، وإنما ساهم ف إرتكابها عدة أشخاص كان لكل منهم دور يؤديه ، هذا الدور يتنوع بطبيعته ويتفاوت في أهميته في تحقيق الجريمة على نحو يثير العديد من المشاكل القانونية في تحديد اثر هذا التنوع و التفاوت في أحكام القانون وفي هذا يعني أن المساهمة في الجريمة يجب أن تتوفر على أركان معينة و القول بوجود مساهمة يقتضي أن تكون بصدد جريمة واحدة إفترضها عدة جناة [1] .

1-أوجه التشابه بين العصابة الإجرامية و المساهمة الجنائية :

- تتشابه العصابة الإجرامية مع المساهمة الجنائية في وحدة الجريمة سواء الوحدة المادية أو الوحدة المعنوية للجريمة .
- تعدد المساهمين في المساهمة الجنائية وتعدد أفراد العصابة في العصابات الإجرامية .

2-أوجه الإختلاف بين العصابة الإجرامية و المساهمة الجنائية :

- التعدد في المساهمة الجنائية هو تعدد إحتمالي ومفاده أ التعدد غير لازم لقيام الجريمة ذاتها أي لا يعتد به كركن لوقوع الجريمة قانون فقد تقع الجريمة بفاعل واحد دون تعدد ومن أمثلتها جرائم القتل و السرعة بهذه الجرائم قد ترتكب من طرف شخص واحد كما أنها قد ترتكب من طرف عدة اشخاص ، أما التعدد في العصابات الإجرامية هو تعدد ضروري أو حتمي ويقصد به التعدد اللازم لوقوع الجريمة قانونا مثل تكوين جمعية أشرار أو العصابات الإجرامية المنظمة أو عصابات الأحياء [2] .
- المساهمة الجنائية تكون بمناسبة جريمة واحدة أما العصابات الإجرامية تكون ضمن مخطط إجرامي يتصف بالإستمرارية .
- العصابة الإجرامية تتميز بتنظيم هيكلي قد لايكون في المساهمة الجنائية أو أعضاء العصابة الإجرامية يكونون على درجة من الإحترافية .

ثانيا : تمييز العصابات الإجرامية فيما بينها

تتنوع العصابات الإجرامية وتختلف بإختلاف طبيعتها وتنظيمها وغرضها نذكر منها :

1-**التمييز بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء** : تتشابه الصورتين في بعض الأوجه وتختلف في أوجه أخرى :

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حمدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ،2009 ، ص 134 .

[2] – نظام توفيق المحالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، د.ط ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 280 .

أ- **أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء** : يشترط لقيام كلتا الصورتين أن ترتكب من طرف عدة أشخاص فهما يتشابهان في مسألة التعدد إضافتا إلى التخطيط المحترف القائم على الخبرة و الدراية

ب- **أوجه الإختلاف بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء** : تختلف الجريمة المنظمة عن عصابات الأحياء بكونها عبر وطنية فهي لا تعرف الحدود السياسية للدول [1] وتتوغل في الحياة السياسية و الإقتصادية للدول وتمتاز بتكيفها مع المعطيات الجديدة للإقتصاد العالمي وإنتهازها للفرص المتاحة حيث تهدد أمن وإستقرار الدول وتمتاز أيضا بالقوة المالية و الباعق لإرتكابها هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح ، أما عصابات الأحياء فيقتصر نشاطها للخطر وأمنهم وممتلكاتهم

تختلف أيضا في الحد الأدنى للأعضاء فقد إشترطت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يكون عدد الأعضاء ثلاثة أشخاص فأكثر [2] ، أما عصابات الأحياء إشترط المشرع أن تتكون من شخصين فأكثر [3] .

من بين أهم الأنشطة الرئيسية للعصابات الإجرامية المنظمة هو الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، خاصة بعد إكتساب هذا النشاط طابعا تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف كيانات تقوم بالتحالف فيما بينها لتوسع نطاق هذا النشاط فضلا عن قيامها بتطوير طرق الإنتاج وإنتهاء التوزيع [4].

إضافة إلى الإتجار غير المشروع بالأسلحة و الإتجار بالبشر من بين أهم الأنشطة في جرائم العصابات غير المنظمة السرقة و التهديد و التخريب وتستخدم السلاح الأبيض فقط في حين الجريمة المنظمة تستخدم المال بدرجة أولى الهدف الأساسي من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح المادي الطائل أما في عصابات الأحياء هو فرض السيطرة على تلك الأحياء وخلق جو من إنعدام الأمن .

2-**تميز الجريمة المنظمة عن الجماعات الإرهابية** : تعتبر الجماعات الإرهابية صنف من أصناف العصابات إذ أنها في الأغلب ترتكب جرائم في شكل مجموعة إجرامية إذ أن

---

[1] – كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ،ص 64 .

[2] – المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[3] – المادة من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

[4] – كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ،ص76 .

البعض قد يظن أن الإرهاب هو نوع من أنواع الجريمة المنظمة ويضع الأعمال الإرهابية في طائفة الجرائم المنظمة .

أ- **أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة و الجماعات الإرهابية :** تتشابه كلتا الصورتين في التعدد فكل منها تقوم بإجتماع عدد معين من الأعضاء بغرض إرتكاب جريمة ويشتركان في جسامة الأفعال المرتكبة وعدم إمكانية حصر آثار الجريمتين فضحايا الجريمتين غير محدودة

ب- **أوجه الإختلاف بين الجريمة المنظمة و الجماعات الإرهابية :** الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب تبرز أهم أوجه الإختلاف بين الجريمة المنظمة و الجماعات الإرهابية حيث أن هذ الاخيرة تقوم على عنصر مادي ويتمثل في العنف وإستخدام القوة أو التهديد بها ويكون لذلك المساس بحق الحياة أو السلامة أو الحقوق و المصالح التي يحميها القانون وعنصر معنوي يتمثل من غاية مرتكب العنف و الأغراض التي ينوي تحقيقها من خلال إشاعة الرعب بين الناس مستند في ذلك لغايات عقائدية أو إيديولوجية أو إقتصادية [1]

فالجريمة المنظمة يكون غرضها تحقيق الربح و الكسب غير المشرع بينما يكون دافع ومحرك الجريمة الإرهابية دافع سياسي أو عقائدي أو إيديولوجي أو إقتصادي كما أن الجريمة المنظمة التي تقع من مشروع منظم وغالب ما تقوم الجماعات الإرهابية بالترويج علنا عن أفعالها لضم متطوعين على خلاف الجماعات المنظمة التي تميل للسرية وتستخدم أعضائها بالمال .

[1] – أحمد فتحي سرور المواجهة القانونية للإرهاب ، ط2 ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، مصر / د.س.ن ، ص 224 .

المبحث الثاني : تجريم العصابات الإجرامية بين النصوص العامة و الخاصة

العصابات الإجرامية ليست بالظاهرة الحديثة التي لم يرد تجريمها في قانون العقوبات الجزائري بل هي ظاهرة إجرامية سبق وتصدى لها المشرع ضمن أحكام النصوص العامة من خلال تجريم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين لكن في الآونة الأخيرة إستفحلت هذه الظاهرة وأصبحت هاجس متعلق بالنسبة للمواطنين فكان لازما على المشرع التصدي لها مرة أخرى عن طريق نص خاص من خلال الأمر رقم 20-03 ما تم تقديمه تناولنا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : تجريم العصابات الإجرامية في النصوص العامة " قانون العقوبات ".

لتصدي المشرع لعصابات الإجرامية من خلال تكوين جمعيات الأشرار التي تعتبر نواة تشكل العصابة حيث يصدر عن كل فاعل منهم فعلا أو مجموعة أفعال تصبو نحو تحقيق الهدف الإجرامي فجرم الفعل من خلال نصوص قانون العقوبات وقرر لها عقوبات تتعلق بالشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ،حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين :

- الفرع الأول : أركان جريمة تكوين جمعية اشرار .
- الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار .

الفرع الأول : أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

يشهد العالم اليوم تزايد كبير وواضح وتكاثرا في ظهور جماعات الأشرار و العصابات المسلحة و المجهزة تجهيزا فنيا حديثا كاملا وقد تنوعت هذه الجماعات و العصابات من حيث الحجم و التمويل و التسليح وكذلك من حيث الأهداف ، فتوسعت أهدافها إلى غاية إرتكاب الجرائم [1] .

جرم المشرع الجزائري تكوين جمعية أشرار من خلال نص المادة 176 من ق ع " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل "[2] .

[1] – فريد الرعبي ، الموسوعة الجزائرية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، دار صادر ، بيروت ، المجلد العاشر ، ص186 .

[2] – المادة 176 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ع المعدل و المتمم .

ولا يكتمل البيان القانوني لأي جريمة إلا بتوافر مختلف أركانها وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الوطن المعنوي .

الركن الشرعي في الجريمة تكوين جمعية أشرار هو نص المادة 176 من ق ع السابق الذكر حيث جرم المشرع هذا الفعل .

وتأخذ الجريمة وصف الجناية نظرا لخطورتها وحساسية المصلحة المحمية وهي الأمن العمومي .

أولا : الركن المادي

يقصد بالركن المادي السلوك الإجرامي لفعل إيجابي أو سلبي كالترك أو الإمتناع فالمشرع الجنائي يجرم السلوك الإنساني الذي يشكل ضررا على مصلحة من المصالح التي تهم عموم المجتمع أو يشكل ضررا للمجتمع ويقتضي ذلك أن يصدر من الفاعل سلوك ايا كانت الصورة التي يتخذها سلبا أو إيجابا ، فيحدث اثر في العالم الخارجي [1] .

يستلزم الركن المادي للجريمة أن يقوم الجانب بإرتكاب فعل مجرم يهدف المشرع من خلاله تجريمه إلى حماية مصالح مادية ومعنوية سوا كانت مصالح خاصة أو مصالح عامة .

يتكون الركن المادي للجريمة من الإتفاق بين شخصين فأكثر على إرتكاب الجنايات أو الجنح ،لم يحدد المشرع الجزائري عدد أعضاء الجمعية أو الإتفاقية وبإعتبار أن الإتفاق لايكون بين الشخص ونفسه فإنه يكون بين شخصين فأكثر ، كذلك لم يحدد المشرع مدة تلك الجمعية أو الإتفاق فقد تكون مدته يوم أو يومين أو 10 سنوات فقد ترك المجال مفتوح يتحقق الإتفاق بتطابق أو إتحاد إرادة شخصين فأكثر نتيجة عقد مشورة بينهم على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون تتبقى صفة الآخرين شركاء الجريمة .

حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي الذي تقوم به جريمة تكوين جمعية أشرار بحسب صفة القائم بالجريمة فيأخذ السلوك الإجرامي الصور التالية :

1-الإشتراك في جمعية الأشرار :

يقصد بالإشتراك في جمعية أشرار الإنضمام لها و القيام بأنشطتها الإجرامية " المشرع الحالات التي يعد فيها إشتراكا في جمعية الأشرار وهي كالتالي :

[1] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، د . ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1962 ، ص 747 .

أ- كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 ق.ع بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى .

ب- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو يرغمها على إرتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :

1- نشاط جمعية الاشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة .

2- تنظيم إرتكاب جريمة من خلال قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إبداء المشورة بشأنه [1] .

3- وترجع المحكمة إستنباط وإستخلاص الإتفاق من خلال الأعمال المادية الإعدادية و التمهيدية و التحضيرية التي قام بها بمجرد ثبوت قيام الجمعية وثبوت التأكد من أهدافها الجرمية من خلال إتباع خطة معينة [2] .

2-تنظيم جمعية أشرار أو قيادتها :

يقصد بالتنظيم ترتيب وجمع أعضاءها داخل بيان أو هيكل متكامل وشامل و مفصل قادر على تنفيذ برنامجها وبمعنى أبسط تقسيم العمل داخل العصابة ، وهو يمثل خطورة متقدمة وبعد ترتيب الأوضاع داخل العصابة يتم فيه توزيع مسؤوليات العمل وتقسيمه على أعضائها عن طريق قادتها وذلك بعد تقسيمها إلى كوادر وهيكلة النظام الذ تسير عليه وتخضع لنظام التدرج ففي القمة يوجد زعيم العصابة ثم يأتي بعد ذلك رئيسها ويليه قائدها وفي النهاية هذا التشكيل يقبع الأعضاء المنفذوين [3] .

وقائد العصابة هو كل عضو أسند إليه بمهمة رئاسة على غيره من أعضاء العصابة تعطيه قدرا من السلطة و التوجيه و الإشراف على أعضاء العصابة .

3-إعانة مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 ق.ع :

يقصد بها تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى الزعيم أو الرئيس أو القائد وذلك لتمكينهم من إرتكاب جريمة التشكيل وإزالة كل الصعوبات التي تعترض طريق إرتكابها حيث قد جلبها لها أو إمداد العصابة بالمؤونات مثل الأطعمة و الذخيرة أو تقديم مسكن يؤوي إليه أفراد

[1] – المادة 176 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2016 ،ص 480 .

[3] – زينب علي حميد ، المرجع السابق ، ص 144 .

العصابة أو محلات يجتمعون فيها أما الإعانة المعنوية تتمثل في إمداد العصابة بالمعلومات وغيرها [1].

4-إخفاء أفراد جمعية الأشرار :

تعتبر إخفاء أفراد جمعية الأشرار صور المساعدة اللاحقة للجريمة ويعتبر فاعله شريك بمقتض المادة 43 من ق.ع و التي تنص على أنه يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقوم مسكنا أو ملجأ أو مكان لإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي ولهذا فهي صورة من صور الإشتراك.

5-عدم التبليغ عن هذه الجرائم :

الإمتناع عن إخبار السلطات بجريمة يفترض وجود جريمة قد وقعت فعلا أو تم الشروع فيها بينما الإمتناع من تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر لايقتضي سوى تواجد شخص في حالة خطر بحاجة إلى المساعدة فالإمتناع عن إخبار السلطات بجريمة يقتضي لجوء المعني إلى السلطات المختصة لإخبارها بوجود جريمة .

6-الإمتناع عن منع وقوع الجريمة وعدم تقديم المساعدة :

ساير المشرع الجزائري في ق .ع نهج بقية المشرعين بحيث نص في المادة 182 من ق.ع على المعاقبة عن الإمتناع عن المساعدة بكل أشكالها بحيث يمكن تعريف الإمتناع عن تقديم مساعدة شخص في خطر على أنه " قعود عن تقديم يد العون لشخص آخر تتعرض حياته أو سلامة جسمه للخطر ، مع علم الشخص الأول بهذا الخطر وقدرته على إنقاذ الشخص الثاني دون إصابته هو أو غيره بأي ضرر [2].

أ- **موضوع الإتفاق أو الجمعية** : نصت المادة 176 من ق.ع أن يكون الغرض من الإتفاق أو الجمعية هو الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حسب على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك .

إشترط المشرع للمعاقبة على الإتفاق أو الجمعية أن يكون الغرض هو التحضير لإرتكاب جريمة تأخذ وصف الجناية أو الجنحة المشددة بمعنى المخالفة أنه إذا تم الإتفاق على التحضير

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات " القسم العام" الكتاب الثانية ، د.ط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1997 ، 358 .

[2] – المادة 182 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

لإرتكاب جريمة تأخذ وصف الجناية أو جنحة بسيطة لا تقوم مسؤولية الجناة بإعتبار أنه أمر منطقي فمن غير المتوقع أن يتم الإتفاق أو الجمعية أنه أمر منطقي فمن غير المتوقع أن يتم الإتفاق لإرتكاب جنحة بسيطة .

يجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح عن الأفكار المشتركة فقط وإنما يجتمعون بغرض الإعداد للجرائم و الإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولاكنه يزيد عن العزم و التصميم إذ ينبغي أن يشكل أعمال تحضيرية حتى وإن كانت المادة 176 من ق.ع لاتفيد بذلك صراحة [1]، من قبل الافعال المؤلفة لجناية نذكر على سبيل المثال :

- مجرد الإتصالات بين قائد جمعية وبين بعض الأشخاص لحملهم على الإنتماء .
- مجرد حضور إجتماع لهذه الغاية وإن لم يتم فيه العرض و القبول .
- تنظيم محضر خطي يتضمن كيفية العمل وكيفية توزيع المهام [2]

حصر المشرع جمعية الأشرار المعاقب عليها هي تلك التي تستهدف إرتكاب جناية أو أكثر أو جنحة مشددة أو أكثر ضد الأشخاص و الأوامر وهي الجرائم المنصوص عليها في المكتاب .

ثانيا : الركن المعنوي :

الركن المعنوي أهمية خاصة لقيام الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها ليكون الشخص مسؤولا عن سلوكه أو فعله الإجرامية وتعتبر جريمة تكوين أشرار من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفير القصد الجنائي .

فتعتبر الجريمة من الجرائم العمدية التي تترتب على ذلك أنه لا قيام للجريمة إذا لم يتوفر لدى المتهم فيها القصد الجنائي ولتوافر لديه خطأ جسيم غير أنه يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية و التأديبية إذا توافرت عناصرها .

عرف الدكتور عبد الله سليمان القصد الجنائي بأنه : " العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها " [3].

يتكون الركن المعنوي في جريمة جمعية أشرار في :

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 480 .

[2] – فريد الرغبي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 231 .

1. **العلم** : العلم في جريمة جمعية أشرار هو العلم بأن الإشتراك في هذا الإتفاق أو تنظيمية أو قياديته مع الآخرين لإركتاب جناية أو جنحة سواء كان الإتفاق مكتوبا أو شفويا بحيث يعرف أن الغاية من هذا الإتفاق مكتوبا أو شفويا بحيث يعرف أن الغاية من هذا الإتفاق هو القيام بجهد مشترك هو إرتكاب جنايات ضد الأشخاص [1].
2. **الإرادة** : يقصد بها الإرادة المتجهة إلى الإشتراك في الإنفاق أو الجمعية بحيث تكون هذه الإرادة حرة سليمة لايعتريها لبس ولا يشوبها مانع بحيث يتوفر العلم و الإرادة المؤلفان للركن المعنوي .

العلاقة متلازمة فإذا توافرت الإرادة و العلم الشامل لأركان الجريمة توافر القصد الجنائي وفي حالة تعدد الجناة و هو أمر مفروض في جمعية أشرار وجب توافر هاذين العنصرين لدى كل جاني ، العلم الكافي بكل الماديات و الأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة وعلى إتجاه إرادته إلى هاته الأفعال وتحقيق النتيجة [2].

بالإضافة إلى القصد العام قد يشترط المشرع في بعض الأحيان توافر القصد الخاص إلا أنه لم يشرط المشرع الجزائري في جريمة تكوين جمعية أشرار القصد الخاص .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار

يعرف الجزاء الجنائي على أنه رد الفعل الإجتماعي على إنتهاك القاعدة الجزئية ، ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة ويتمثل في إصدار أو إنتقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام[3].

وتعرف العقوبة على أنها جزء جنائي يقرره القانون ويحكم به القضاء على المجرم [4] ، حيث تأخذ العقوبة نفس التعاريف المقدمة في شأن الجزاء الجنائي فهي تمثل الصورة الأساسية للجزاء الجنائي إلى جانب تدابير الأمن .

تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ،حيث عرف المشرع العقوبات الأصلية من خلال نص المادة 4 الفقرة الثانية من ق .ع بقولها " العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى [1] .

---

[1] – عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 130 .

[2] – عادل فوزة ، نفس المرجع ، ص 131.

[3] – المادة 5 من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

[4] – المادة 4 من الأمر 66–155 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

فالعقوبة الأصلية هي العقوبة المقررة كجزء اساسي ومباشر للجريمة فهي الجزاء المقابل للجريمة وتقع صنفرة دون أن يكون وجودها مقترن بعقوبة أخرى .

" المادة 5 من ق.ع الأصلية في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات ، حيث قرر المشرع في مادة الجنايات أن تكون العقوبات الأصلية الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات[2] و العشرين 20 سنة ، فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي " الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج[3] ، أما العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدد الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية [4].

ذكر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية للشخص الطبيعية على سبيل الحصر في المادة 9 من ق. ع وهي كالتالي :

1-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .

2-تحديد الإقامة .

3-المنع من الإقامة .

4-المصادر الجزائية للأموال .

5-المنع المؤقت من ممارسة مهنية أونشاط .

6-إغلاق المؤسسة .

7-الحظر من إصدار الشبكات أو إستعمال بطاقات الدفع .

8-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة .

9-سحب جواز السفر .

---

[1] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 205 .

[2] – عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 417 .

[3] – المادة 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

[4] – المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

10- نشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة [1].

وتختلف العقوبات سواء الأصلية أو التكميلية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

أولا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

أقر المشرع الجزائري لكل صورة من الصور الواردة في تكوين جمعية أشرار عقوبة خاصة بها .

1- عقوبة المشاركة في جمعيات الأشرار لإرتكاب جناية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ : 500.000 دج إلى 2000.000 دج أما لإرتكاب جنحة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات "وبغرامة من 100.00 إلى 1000.00 دج [2].

2- عقوبة تنظيم جمعيات الأشرار أوقبادتها حيث يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو قبادتها حيث يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو قيادتها بأي شكل السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 10.000.000 .

3- إعانة مرتكبي تكوين جمعية أشرار ، قرر لهم المشرع عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ، هذه العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار حيث لم ينص المشرع على إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية .

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

أولا : المقصود بالشخص المعنوي : يقصد بالأشخاص المعنوية مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض [3] .

نص قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال نص المادة 51 مكرر بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب للحماية من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عند ما ينص القانون على ذلك [4] .

---

[1] – المادة 177 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.ن ، ص 26 .

[3] – المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

[4] – المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

ثالثا : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي :

نصت المادة 177 مكرر 1 الفقرة الأولى على أنه في حالة إرتكاب الشخص المعنوي لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 ق.ع فإنه يعاقب بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177[1]

من خلال نص المادة فإن عقوبات الشخص المعنوي تكون وفق مانصت عليه المادة مكرر الفقرة الأولى ق.ع [2] .

- عقوبة المشاركة في جمعيات الأشرار : يعاقب الشخص المعنوي بغرامة نت 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج في حالة الإعداد لإرتكاب جناية أما في حالة المشاركة للإعداد لإرتكاب جنحة فتكون عقوبة الغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج .
- عقوبة تنظيم جمعية الأشرار أو المباشرة فيها أية قيادة بالغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج .
- إعانة مرتكبي تكوين جمعية أشرار لم يحدد المشرع الجزائري الغرامة للشخص الطبيعي و التي على أساسها يمكن تحديد الغرامة للشخص المعنوي وهذا يعتبر فراغ تشريعي لابد من تداركه .

هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية للشخص المعنوي وبخلاف العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي فقد حدد للشخص المعنوي العقوبات التكميلية التي ذكرها المشرع بصفة الوجوب لا بصفة الجواز من خلال قوله ويتعرض أيضا [3] .

نصت المادة 177 مكرر 1 في فقرتها الثانية على العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي على الشخص المعنوي و قدوت على سبيل الحصر وهي :

1-مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

[1] – المادة 177 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

[2] – العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وهي

– الغرامة التي تساوي مدة 1 سنة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة " المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع .

[3] – المادة 177 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

2- المنع لمدة خمس سنوات من مزاولته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكب الجريمة بمناسبته .

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس 5 سنوات من المزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة بمناسبته .

4-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

5-حل الشخص المعنوي .

من خلال التطرق إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في حالة إرتكاب جريمة تكوين جمعية اشرار هي نفسها المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرر من ق.ع غير أنه إستثنى منها عقوبة شهر وتعليق حكم الإدانة و الوضع تحت الحراسة القضائية [1] .

1-المصادرة : تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين بحيث تنقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة .

2-حل الشخص المعنوي : ويقصد به إنهاء وجود القانون في نفض أعضاء التشكيل فلا يتسنى لهم من بعد تجديد التلاقي و التآزر فيما بينهم من أجل التخطيط لأهدافهم الإجرامية[2]

المطلب الثاني : تجريم العصابات الإجرامية في النصوص الخاصة :

تصدى المشرع الجزائري للعصابات الإجرامية من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وتضمن الفصل الخامس على أحكام جزائية تجرم كل الأفعال المتعلقة بالعصابات التي يكون الهدف منها هو المساس بالأمن الداخلي للدولة ، حيث أنه في الآونة الأخيرة إنتشرت هذه الظاهرة بشكل سريع ومخيف ، حيث تناولنا المطلب في فرعين :

- **الفرع الاول : الأفعال الجرمية الناتجة عن تشكيل عصابات .**
- **الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالعصابات الإجرامية .**

[1] – المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

[2] – زينب علي حميد ، المرجع السابق ، ص 156 .

الفرع الأول : الافعال الجرمية المكونة لجريمة عصابات الأحياء

من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالأفعال المجرمة المتعلقة بالعصابات فإن المشرع توسع في تحديدها حتى لا يفلت المجرمين من العقاب وحدد الجريمة بمختلف صورها واقر لها عقوباتها .

أقر المشرع من خلال نص المادة 30 من الأمر رقم 20-03 مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ما إذا إرتكب الجرائم المنصوص عليها هذا الأمر [1] ،إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة في النص الذي يحدد الجريمة واركانها يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [2] ، وعاقب المشرع المحرض على إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بعقوبة الفاعل الأصلي [3].

أولا : جريمة إنشاء أو تنظيم أو الإنخراط أو المشاركة في عصابة إجرامية : جرم المشرع الجزائري إنشاء العصابة الإجرامية تنظيمها أو الإنخراط و المشاركة فيها بأي صفة كانت أو تجنيد شخص أو أكثر للقيام بأعمال لصالح العصابة حيث إعتبرها المشرع جنحة مشددة عقوبتها الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج [4] ،الإنشاء يمثل اللبنة الأولى لبناء العصابة الإجرامية حيث يتم من خلالها إختيار الأفراد المكونين للتشكيل .

ثانيا : جريمة قيادة عصابة إجرامية : جرم المشرع من خلال نص المادة 22 تولي الدور الرئيسي في العصابة الإجرامية الا وهو القيادة فكل من يرأس أو يتولى أي منصب قيادي في العصابة الإجرامية يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2000.000 دج [5] .

يمتاز القائد قدرته على التخطيط وإتخاذ القرارات ويتمتع بتفوق بارز في الشخصية على باقي أعضاء العصابة وقائد العصابة هو كل عضو أسندت له مهمة رئيسية على غيره من أعضاء العصابة تعطيه قدرا من السلطة و التوجيه و الإشراف على أعضاء العصابة .

---

[1] – المادة 30 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها

[2] – المادة 34 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها

[3] – المادة 36 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها

[4]– المادة 21 من الأمر رقم 20-30 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

[5] – المادة 11 من نفس الأمر .

ثالثا : جريمة دعم وتقديم المساندة للعصابات الإجرامية :

من خلال نص المادة 23 عاقب المشرع على كل من له علاقة مساعدة ودعم وتشجيع للعصابات الإجرامية من خلال تجريم الأفعال التالية [1] :

- تشجيع أو تمويل عن علم عصابة أحياء بأي وسيلة كانت .
- دعم أنشطة أو أعمال العصابة أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- تقديم مكان للإجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة .
- الإخفاء العمدي لعضو من العصابة مع العلم بإرتكاب هذه الأخيرة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 أو أنه متابع من قبل السلطات القضائية .
- مساعدة عضو من أعضاء العصابة على الإختفاء أو الهروب حيث إعتبر المشرع هذه الأفعال من صنف الجنح وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

رابعا : الإجبار على الإنضمام للعصابة الإجرامية ومنع الإنفصال عنها : عاقب المشرع على جريمة إجبار شخص بالإنضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الإنفصال عنها بإستعمال وسائل ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كالقوة و التهديد و التحريض أو الهبة وغيرها حيث إعتبرها المشرع جنحة مشددة وعاقب عليها بالحبس من (5) سنوات إلى (12) إثنتي عشر سنة وبغرامة تصل إلى 1000.000 دج إلى 12.00.000 دج[2] الشخص الذي لم ينظم إلى العصابة بإرادته بل بالإكراه نتيجة إستعمال وسائل الضغط لا يكون محل مساءلة جنائية بل يعاقب العضو في العصابة الذي أجبر الشخص الآخر على الإنضمام .

خامسا : المشاركة في مشارة أو عصيان أو إجتماع للعصابات الإجرامية : جرم المشرع من خلال نص المادة 25 المشاركة في مشاجرة أو في عصيان أو في إجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفراد العصابة بمعنى المخالفة أن المشاركة التي لا تؤدي إلى وفاة لا يعاقب عليها المشرع وإعتبرها المشرع جنحة مشددة عقوبتها الحبس من خمسة (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج [3] .

[1] – المادة 23 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء وكافحتها .

[2] – المادة 24 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

[3] – المادة 25 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

أما في حالة ما إذا أدت المشاركة إلى أعمال عنف أدت إلى وفاة شخص آخر من غير أفراد العصابة فتصبح جناية عقوبتها السجن المؤبد .

أما إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الإجتماع تكون عقوبة الفعل من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج .

سادسا : الجرائم المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر رقم 20-03 لم يغفل المشرع الجزائري عن ميول العصابات الإجرامية بالأسلحة فعاقب كل من يصنع أو يصنع سلاح ابيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في مكان آخر أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض لفائدة عصابة أحياء فإنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى إثني (12) سنة أو بغرامة من 500.000 دج إلى 1200.000 دج [1] .

سابعا : جريمة عدم التبليغ عن جرائم العصابات الإجرامية :

جرم المشرع عدم إبلاغ السلطات المختصة في حالة العلم بالشروع في إرتكاب أو وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بحيث تعتبر جريمة سلبية حيث إمتنع الجاني عن القيام بإلزام فرضه القانون وهو التبليغ في حالة العلم بالجرائم التي تقوم بها العصابات الإجرامية وقرر لها المشرع الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2] .

تعتبر جريمة عدم التبليغ جريمة سلبية وهي أيضا جريمة خطيرة على سلامة الفرد و المجتمع وهو مايعرف بالإمتناع المعاقب عليه قانونا . .

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالعصابات الإجرامية :

أقر المشرع جملة من الأحكام الخاصة بالأنشطة الإجرامية التي تقوم بها العصابات الإجرامية إنطلاقا من الظروف المسددة وأهمها العود و الأعذار المعفية من العقاب و الظروف المخففة وحماية الشهود و الضحايا و المبلغين في جرائم العصابات و الشروع في إرتكاب هذه الجرائم .

أولا : الظروف المشددة : يعتبر توافر الظروف المشددة تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة للجرمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف و التي نص عليها القانون سلفا [3] .

[1] – المادة 26 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

[2] – المادة 27 من الأثر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافتها .

[3] – عبد الله أوهابية ، شرح القانون الجزائري ، د.ط ، موقع للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 411 .

فالعقوبات في معضمها و التي يتضمنها التشريع الجزائري يكون مقدارها بين حد أدنى وحدد أقصى بإستثناء عقوبة الإعدام و السجن المؤبد و التي يكون للقاضي الجزائري سلطة غير مقيدة في تقريرها دون أن يسبب حكمه [1] .

المتنزع في ق.ع قد يحدد مايتصل بالجريمة من ظروف موضوعية أي تكون متصلة بالراكن المادي للجريمة أو ظروف شخصية تلحق بالجاني أو بالشخص ذاته أو الصفو المهنية له كالتي نص عليها قانون الفساد [2] .

فالظروف المشددة هي تلك التي يؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجبة التطبيق على الجاني .

نصت المادة 29 من الأمر رقم 20-03 على ظروف التشديد التي إذا توافرت أيضا حق الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الأمر السابق الذكر حيث حددها على سبيل الحصر حيث قد يتوف ظرف أو أكثر وهي كتالي [3] :

- تجنيد طفل أو شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني :
- إستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال .
- حمل أو إستعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو ميل للدموع أو إستعمال كلاب معدة للهجوم .
- تحت تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية .
- من قبل أكثر من إثني (12) شخصا .

تتمثل العبرة من التشديد بسبب وسائل معينة في تنفيذ الجانب لجريمة ، وهو راجع أساسا سهولة إرتباطها من طرف المجرمين ضف إلى ذلك أن إستخدم مثل هذه الوسائل هو تشجيع القاتلين على إرتكاب مزيد من الجرائم ، إذ وجب التشديد على عقابها وذلك لتحقيق الردع ضد الفاعلين وضمان حماية أموال الناس [4] ، غضافة إلى سهولة إخفاء آثار الجريمة من طرف من يرتكبها وكذلك فإن إستعمال الجانب أو المجرم لهذه الوسائل هو دليل أيضا على غدر الفاعل [5] .

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 411 .

[2] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 411 .

[3] – المادة 29 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

[4] – سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، د.ط ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، د.س .ن ، 258 .

[5] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 412 .

عدد المشرع وسائل إرتكاب اجريمة على سبيل الحصر فربطها بالسلاح الناري و الزجاجات الحارقة و الألعاب النارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو ميل للدموع أو كلاب مدربة للهجوم بإتبارها من أكثر الوسائل المساعدة على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من ق.ع

نصت المادة 22 الفقرة 2 من الأمر رقم 20-03 على حكم خاص متعلق بالظروف المشددة و الذي يقضي بأنه من كان يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى (15) سنة إذ توفر ظرف من الظروف المشددة السابقة الذكر في نص المادة 29 [1] .

تتنص الفقرة الرابعة (4) من المادة 25 على ظرف تشديد خاص بجريمة الإشتراك في مشاجرة أو في عصيان أو في إجتماع بين عصابات الأحياء وهو وقت هذه المشاجرة فإذا تزامنت مع الليل يضاعف الحد الأدنى للعقوبة .

السبب في تشديد هذه بوجود ظرف الليل راجع إلى اساس أن هذا الظرف يتميز على أنه ظرف الراحة و النوم فهو ظرف يسهل إفلات الفاعل وصعوبة التعرف عليه ، فإرتكاب الفاعل لجريمته في مثل هذا الظرف هو تبيان لمدى خطورته الإجرامية .

نصت المادة 37 من الأمر رقم 20-03 على أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر [2] .

ظرف العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب للعقاب ، وهو حلة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة [3].

يقتضي لقيام ظرف العود شرطان يكونان سبب من الأسباب التي تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني حيث يتمثل الشرط الأول في صدور حكم سابق في مواجهة الجاني فأما الشرط الثاني فيتمثل في إقدام جاني أو الفعال على إرتكاب جريمة أخرى جديدة بقصد إرتكاب الجاني لجريمة جديدة هو أن يرتكب الشخص الذي قد سبق الحكم عليه بحكم قضائي لجريمة أخرى ولكن ينبغي أن تكون لها صفة الإستقلالية عن تلك الجريمة أو عن جائمه الماضية وبالتالي لايمكن

[1] – المادة 29 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

[2] – المادة 37 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء .

[3] – سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 275 ، 576 .

تطبيق ظرف العود أو إذا كانت هذه الجريمة الجديدة لها صفة الإرتباط بالجرائم السابقة أو الماضية [1] .

نظم المشرع الجزائري أحكام العود في المواد من 54 مكرر إلى المادة 59 من ق.ع .

ثانيا : الأعذار المعفية : نص المشرع الجزائري على إماكنية الإستفاد من ال'ذار المعفية من العقوبة إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو إلقاء القبض عليهم .

فكل من شارك أو إرتكب جريمة من جرائم العصابات وبلغ عنها وساعد في كشف مرتكبيها الإستفادة من الأعذار المعفية شرط أن يكون الإبلاغ قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة ، وإذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإنه تخفض العقوبة إلى النصف الأعذار القانونية المعفية هي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما ، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب ، فتقتظي هذه الاعذار القيام الجريمة كاملة وتوافرا المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون إستثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة وتسموا وتعلوا على المصلحة في العقاب [2]

نص المشرع على عذر المبلغ حيث يتعلق الأمر اساسا بمن ساهم في الشروع في الجريمة ، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة على الجريمة المراد إرتكابها ، أو عن هوية المتورطين فيها ، فلقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها وقد نص المشرع أيضا على عذر مخفف للعقوبة ففي حالة تبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة يستفيد المبلغ من تخفسظ العقوبة فقط حيث يعتبر عذر قانوني خاص يختصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة ، ويستفيد منها الجاني بتوفر الشروط فيه .

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 413 .

[2]– سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 234 .

ثالثا : الظروف المخففة :

كل من إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 فإنه يستفيد من الظروف المخففة في حدود نص الحد من الأدن للعقوبة المقررة قانونا [1] ، وتعرف الظروف المخففة على أنها وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة إذ على خلاف الأعذار المخففة فإنه غير منوه عنه من طرف القانون بصفة محددة ، وإختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية لقاضي فغذا كنا بصدد عقوبة محددة إذا تبين للقاضي وحود ظروف مخففة فبإستطاعته أن يجد نوعا من الحرية اثناء النطق بالعقوبة اي ينزل بالعقوبة إلى مادون العقوبة المحددة [2] ، فهي أسباب لاتخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء فتؤدي إلى تحقيق العقاب على المتهم ، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي وظروف القضائية المخففة قد تكون ظروف خارجية ذات صلة بالجريمة أو ظروف ذاتية متعلقة بشخص الجاني [3] .

نص المشرع الجزائري على الظروف المخففة بالنسبة للقاضي وأعطاه سلطة مطلقة في المادة 53 إلى 53 مكرر 08 ق.ع [4] .

وفي القضاء على وجه عام يجري قبول ثلاثة أنواع من الظروف المخففة وهي :

- الظروف النتعلقة بموقف أو فعل الغير ، كرضى المجنى عليه .
- الظروف المتعلقة بذات الفعل الجرمي ونتيجته كضآلة الضرر الذي اصاب المجني عليه .
- الظروف الشخصية للمجرم كحادثة السن [5].

رابعا : حماية الشهود والضحايا و المبلغين في جرائم العصابات :

أضفى المشرع الحماية الجزائرية على كل من الشهود و الضحايا و المبلغين أو أفراد عائلاتهم و الأشخاص وثيقتي الصلة بهم من خلال معاقبة كل شخص يحاول الإنتقام أو يلجأ إلى التهديد أو الترهيب باي شكل أو بأية وسيلة كانت وإعتبارها جنحة بسيطة عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

---

[1] – المادة 35 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من محاربة عصابات الأحياء وكافحتها

[2]– محمد علي سالم عباد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، د. ط ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997 ،ص 556 .

[3] محمد علي سالم عباد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 558 – 559 .–

[4]– المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق. ع ، المعدل و المتمم

[5] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 201-202 .

الشاهد هو كل شخص بالغ عاقل يخلو من جميع عيوب الإرادة لديه معلومات عن الجريمة لايشوبها أي غموض أو تضليل تحمل في طياتها حقائق معينة تؤكد أو تنفي الجريمة وشهادة الشهود من الأدلة الهامة امام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة من حيث تكوين الواقع العملي وإن كانت من حيث التاثير على عقيدة المحكمة وتكوين إقتنائها قد تأتي في مرحلة تالية للادلة [1] .

و المبلغ هو كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أو لم تقع بإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة ومنع وقوعها وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك [2] .

تكتسب عملية التبليغ عن الجرائم من طرف المواطن المبلغ أهمية بالغة في الكشف عن الجرائم غير أن هناك بعض الصعوبات و العراقيل التي يجدها المواطن المبلغ تدفعه إلى عدم التبليغ و التستر عن كل ما يحدث في مجتمعه من مخاطر كالخوف و الرهبة و التهديد و الإنتقام و الترهيب الذي يقع المبلغون ضحيته من طرف الجانين عند التبليغ عن الجرائم .

خامسا : الشروع

نصت المادة 31 من الأمر رقم 20-03 على الشروع في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر حيث عليه بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة [3] .

نص المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة تحت عناون المحاولة بمفهومها الواسع ونصت عليه المادة 30 من ق.ع كل المحاولات لإرتكاب جناية تتبدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب اثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجعله مرتكبها [4] .

---

[1] – إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، د.ط ، مطابع الهيئة المصرية ، القاهرة ، 2002 ، ص 38 .

[2] – حسيبة شرون ، فاطمة قفاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثالث ، د.س ن ، ص 41 .

[3] – المادة 31 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

[4] – المادة 30من الأمر 66- 156 المتضمن ق.ع .

الشروع في الجريمة يهدد المصالح المحمية قانونا وبالتالي يستلزم العقاب عليه لأن الجاني الذي يطلق عيار ناري على خصمه ولم يصبه يعتبر شارعا في إرتكاب جريمة القتل لأن هذا التصف يشكل خطر يهدد حق المجني عليه في الحياة .

يعتبر العقاب على الشروع في إرتكاب الجريمة إستثناء يرد على القواعد و الأحكام العامة التي تقرر وجوب توافر أركان الجريمة وعناصر قيامها كاملة ، وفي هذا المجال المشرع الجنائي يتوسع أحياننا في تقرير قيام المسؤولية الجنائية في الأوضاع التي لا يتوافر السلوك فيها كل مقومات الجريمة التامة و الأساس في تطبيق العقاب على الشروع في الجريمة يرجع إلى أن المشرع لم يقتصر العقاب على الإعتداء الفعلي بل تعدى ذلك إلى السلوك الخير و الذي يهدد مصالح المجتمع ، وذلك بواسطة افعال مادية التي تعبر عن مدى الخطورة الإجرامية سواء كانت هذه الخطورة الإجرامية مصدرها الفعل المادي أو النتيجة الإجرامية [1] .

فمتضمن الدولة التكفل الصحي و النفسي و الإجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحريتهم الجسدية و النفسية وكرامتهم وتعمل على تسيير لجوئهم إلى القضاء [2] ، ويستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون ولهم نفس الحماية المقررة لضحايا و الشهود في التشريع المعمول به [3].

[1] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 253، 254 .

[2] – المادة 14 من الأمر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

[3] – المادة 14 من الأمر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

خلاصة الفصل الأول :

تعد العصابات الإجرامية من أخطر الظواهر الإجتماعية و القانونية فمجرد تشكيل الجماعات الإجرامية يولد صور العصابات الإجرامية فمنها التي تكون على درجة عالية من التنظيم فنكون أمام جريمة منظمة ومنها ما يكفي فيها إجتماع أفرادها وتنشيطها محليا كعصابات الأحياء حيث تصدى المشرع لكل من الصورتين وجرمها وأقر لها عقوبات رادعة ذاتية فهي جريمة قائمة بذاتها .

الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية في التشريع الجزائري

- المبحث الأول : الإجراءات الوقائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية
- المبحث الثاني : القواعد الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية .

الوقاية خير من من ألف علاج ليس في المجال الطبي فقط وإنما في مختلف المجالات كذلك الأمر في القانون الجنائي فقد إعتمد المشرع على هياكل هدفها الاساسي الوقاية من العصابات الإجرامية حيث خص كل من العصابات الإجرامية المنظمة بهياكل خاصة و العصابات الإجرامية الغير منظمة بهياكل أخرى ولم يكتف عند هذا الحد فقد حدد قواعد إجرائية حالة إرتكاب العصابات الإجرامية لجرائم وحدد الإختصاص القضائي حسب طبيعة تلك العصابة الإجرامية حيث تناولنا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الاول : الإجراءات الوقائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية .

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالعصابات الإجرامية .

المبحث الأول : الإجراءات الوقائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية .

لمجابهة العصابات الإجرامية و التصدي لها لابد من وضع آليات وقائية تحول دون وقوع الجريمة وتقدم قدر الإمكان المعلومات لإكتشاف هذه العصابات حيث نص المشرع على إستحداث هياكل خاصة بمجابهة هذا الصنف من الجرائم حسب طبيعة نشاط كل عصابة إجرامية حيث تناولنا المبحث الأول من خلال مطلبين وهما :

المطلب الأول : الهياكل الخاصة للوقاية من العصابات الإجرامية المنظمة .

المطلب الثاني : الهياكل الخاصة للوقاية من العصابات الإجرامية غير المنظمة .

المطلب الأول : الهياكل الخاصة للوقاية من العصابات الإجرامية المنظمة .

تكون الوقاية من العصابات الإجرامية المنظمة من خلال الوقاية من صور الجريمة التي ترتبط بها كالفساد وتبييض الأموال و جرائم المخدرات وتجدر الإشارة إلى إلى حتمية العلاقة بين الجريمة المنظمة وكل من الفساد وتجارة المخدرات و تبييض الأموال فهذا الأخير الذي يعرف على أنه إخفاء المصادر غير المشروعة لعائدات الجريمة يمكن أن يشمل أعمالا يمكن تعريفها على أنها فساد من جانب الشخص المستقبل للأموال ولق كان الفساد وما يزال واحدا من أدوات الجريمة المنظمة وجزءا من إستراتيجيتها و مخططها ، وتعتبر الجماعات الإجرامية الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الإستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها ويقلل مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون [1] .

الفرع الأول : الهياكل الخاصة للوقاية من تبييض الأموال و المخدرات

نص المشرع على إنشاء هياكل خاصة بالوقاية من تبييض الأموال و المخدرات حيث نص على إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها .

أولا : خلية معالجة الإستعلام المالي

1-**تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي** : الخلية هي هيئة مستقلة مختصة مكلفة بجمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أجنبية أخرى للإستلام المالي ، أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 [2] ، وتكلف الخلية بمكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب حيث تعرف جريمة تبيض الأموال على أنها نصبت الخلية سنة 2004 بعد سنتين

[1] – محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص108 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 172/02 ، المؤرخ في 7 أبريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2002 .1111

من جور مرسوم إنشائها وتعرف الخلية على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي فهي سلطة عامة بإعتبار أن الأعمال وتصرفات الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة [1].

2-تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي : حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-175 [2] أن خلية معالجة الإستعلام المالي تتكون من المجلس و الامانة العامة و المصالح التقنية الأربعة :

أ- **مجلس الخلية** : يتشكل مجلس الخلية من سبعة أعضاء رئيس المجلي و أربعة أعضاء يتم إختيارهم بالنظر لكفائتهم في المجال البنكي و المالي و الأمني وهم متمثلون في ضابط سامي من قوات الدرك الوطني ، واحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني ، ومدير مركزي للجمارك ، ومدير من بنك الجزائر إضافة إلى قاضيين يعينان من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء [3] .

ب- **الأمانة العامة** : يرأسها الأمين و الذي يعين بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية ويسير الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية للشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و المادية للخلية ، كما يوفر الخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير الخلية .

ت- **المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي** : للخلية أربعة مصالح تقنية يستعين بها المجلس وهي مصلحة التحقيقات و التحريات ظن المصلحة القانونية ومصلحة الوثائق وقاعدة البيانات و مصلحة التعاون [4] تكلف خلية معالجة الإستعلام المالي .

3-مهام خلية معالجة الإستعلام المالي : لقد أناط المشرع بخلية معالجة الإستعلام المالي مجموعة من المهام فهي مختصة بتسليم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون و تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل او الطرق المناسبة وترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة

---

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 08- 275 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، المؤرخ في 06-09-2008 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 07-09-2008 .

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-157 .

[4] – المادتين 17و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المعدل و المتمم . .

الجزائية و تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

ثانيا : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها .

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الوطني كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم و التوجيه لكل المسائل التي من شأنها أن تكشف عن هذه الجريمة وتسهل التعامل معها وإنشاء هيكل يختص بالوقاية منها .

تعتبر جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية في مقدمة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية بسبب الأرباح الطائلة و السريعة التي تنتج عنها إذا أصبحت تشكل مصدر قلق [1].

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-212 [2] و الذي تم تعديله ثلاث مرات بالمرسوم التنفيذي رقم 02-354 و المرسوم التنفيذي 03-133 و أخيرا بالمرسوم الرئاسي رقم 06-181 .

تتمثل مهمة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في :

- إعداد السياسة الوطنية و إقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج و القمع و السهر على تطبيقها .
- مركز وجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل عن التداول غبر الشرعي للمخدرات وقمعه .
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميادين مكافحة المخدرات .
- تحليل المؤشرات و الإتجاهات وتقويم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية بإتخاذ القرارات المناسبة .
- إعداد مخطط توجيهي و المصادقة على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية و الإجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة .
- تطوير وترقية التعاون الجهوي و الدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها

[1] – شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في قانون المقارن ، دار النهضة العربية ، ط1 ، د.س.ن ، ص 134 .

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 15 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، الجريمة الرسمية ، عدد 41

- إقتراح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها [1].

جهز الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بآلية للتنسيق سميت لجنة التقييم و المتابع تتكون من أربعة عشر عضو يمثلون مختلف الوزارات وثلاثة أعضاء يمثلون المديريات العامة للأمن الوطني و الدرك الوطني و الجمارك ، بالإضافة إلى أربعة أعضاء يمثلون الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها يمثل منهم على الأقل الشباب [2] .

كل ثلاثة أشهر تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل ويكون ذلك بناء على إستدعاء من رئيسها ، كما يمكن أن تعقد إجتماعات إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها [3] .

الفرع الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها من أهم الهيئات التي تعمل على الحد من إنتشار الفساد :

أولا : تعريف الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد [4] وتعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية [5] حتى تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله لابد من منحها مجموعة من لوسائل و الآليات القانونية التي تضمن لها الإستقلالية في ممارسة إختصاصاتها ووظائفها بمجموعة من القرائن التي تجسد إستقلاليتها حيث نص المشرع على جملة من التدابير التي تضمن إستقلالية الهيئة من بينها تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها و التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها [6] .

---

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 ، المصدر السابق

[2] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 ، المصدر السابق .

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 ، المصدر السابق.

[4] المادة 17 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أغسطس، سنة 2011

[5] المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[6] – المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

ثالثا : تنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

1-تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية و الفساد : تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الهيئات التالية :

- **مجلس اليقظة و التقييم .**
- **هياكل إدارية .**

ومن خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2012 تضم الهيئة مجلس اليقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهام حسب الأشكال نفسها [1] .

أما الهياكل الإدارية للبيئة نصت عليها المادة 6 من نفس المرسوم بحيث تزو الهيئة لأداء مهامها بالهياكل و المتمثلة في أمانة عامة قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس ، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي .[2]

2-تنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : يتكون مجلس اليقظة و التقييم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ يترأس المجلس وستة 06 أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروف عنها الكفاءة و النزاهة يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الإجراءات القانونية .

حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 06- 413 المهام التي يقوم بها مجلس اليقظة و التقييم ومن أهم هذه المهام إبداء المجلس رأيه في الأمور التالية :

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد .
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة .
- المساعدة التي يعرضها عليها رئيس الهيئة .
- ميزانية الهيئة .
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة .

---

[1] المادة 5 من المرسوم رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 7 فيفري 2012 ، يعجل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، مؤرخ في أول الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 15-02-2012 .

[2] - المادة 6 من المرسوم رقم 12-64 ، المصدر السابق .

- تحويل الملفات الت تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام .
- الحصيلة السنوية للهيئة [1].

وحدد المشرع الجزائري التنظيم الإداري للتنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق النصوص القانونية للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 وتتكون هذه الهياكل ممايلي :

- الامانة العامة
- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس .
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات .
- قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي .

يترأس رئيس قسم كل قسم من هذه الأقسام ويساعده في مهامه وتسيير القسم أربعة رؤساء دراسات الذين يمارسون مهامهم بمساعدة مكلفين بالدراسات .

أما صلاحيات رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نص المادة 09 من المرسوم رقم 06-413 فتتمثل في :

- إعداد برنامج عمل البيئة وتنفيذ التدابير القانونية المتعلقة بالسياسة الوطنية لمكافحة الفساد.
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للهيئة .
- يترأس أعمال مجلس اليقظة والتقييم
- تتمثل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية وتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل صورة من صور جرائم الفساد المتضمنة في القانون رقك 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية [2] .

ونصت المادة 4 على أن يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها بتنشيط و تنسيق هياكل الهيئة وتقديمها و السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة وإعداد وتحضير التقرير السنوي للهيئة الطي يرفعه رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية [3]

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المصدر السابق .

[2] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المرجع السابق .

[3] – المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المصدر السابق .

المطلب الثاني : دور الهياكل الخاصة للوقاية من العصابات الإجرامية غير المنظمة

خص المشرع الجزائري العصابات الإجرامية بهياكل خاصة للوقاية من هذا الصنف من كل الجرائم من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من خلال تشكيل هيئتين على خلاف ماهو متبع في مكافحة الجرائم حيث تنشأ هيئة وطنية لاغير وماهو مميز في مكافحة هذا الصنف هو إستحداث هيئة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .

الفرع الثاني : اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء .

الفرع الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .

لمجابهة جرائم العصابات يستحدث المشرع لجانات وطنية تختص بمكافحة كل صنف من جرائم العصابات حيث أنه خص عصابات الأحياء بلجنة وطنية خاصة بمكافحتها .

أولا : المقصود باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء

مكافحة و ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم كان ولا يزال محل إهتمام السلطات العمومية وكذلك الوقاية منها فالمكافحة تكون من طريق التجريم و العقاب و المتابعة الجزائية أما الوقاية فتكون من خلال إستحداث هيئات تعني بهذه المهمة كذلك الأمر بالنسبة للعصابات الإجرامية بشكل عام وعصابات الأحياء بشكل خاص فالوقاية منها تتطلب مثل هذا الإجراء حيث تم إستحداث هيئة وطنية مختصة بالوقاية من عصابات الأحياء .

ثانيا : تشكيلة الهيئة المكلفة وكيفية سيرها

نصت المادة 9 من الأمر رقم 20-03 على أن تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها تحدد عن طريق التنظيم حيث أنه قد تم تقديم ودراسة مشاريع إلا أنه لم يصدر في الوقت الحالي أي تنظيم يخص هذه المسالة [1] .

تتشكل اللجنة الوطنية من ممثلي الوزارات و الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن و المجتمع المدني و مختصون في علوم الإجرام و الإجتماع و النفس ، من خلال إستقراء صفات الأعضاء التي ستضمنها اللجنة الوطنية للوقاية من العصابات الإجرامية نجد أنها تشكيلة متنوعة حيث تضمن المجتمع المدني و مختصون في علوم الإجرام و الإجتماع و النفس بإعتبار أن العوامل التي تدفع للإنظمام إلى العصابات أو تنظيمها هي عوامل إجتماعية ونفسية .

[1] – المادة 9 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

في إجتماع الحكومة يوم الأربعاء 17 مارس 2011 الذي جرى بتقنية التحاضر المرئي عن بعد درس أعضاء الحكومة مشروع رئاسي ومشروع مرسوم تنفيذي قدمهما وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية حيث قدمت هذه الأخيرة مشروع مرسوم تنفيذي يحدد تشكيلة وكيفيات سير اللجنة الوطنية و الولائية للوقاية من العصابات الإجرامية .

يأتي هذا المشروع تطبيقا للأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء التي أحدثت جوا من إنعدام الأمن بين المواطنين[1] .

توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لدى الوزير الأول المكلف بالداخلية حيث تعكف المصالح المعنية لدى الوزارة بإعداد النص المتعلق بتشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها .

ثالثا : مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة 8 من الأمر 20-03 على أن الهيئة تكلف بـ :

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء فقد نص المادة 3 من نفس الأمر على أن الدولة تتولى إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن و السكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم وتتولى الجولة ذلك عن طريق هذه اللجنة حيث يعرض فيما بعد على الحكومة ويتم متابعة تنفيذ تلك الإستراتيجية من طرف كل من السلطات العمومية المختصة و المجتمع المدني و القطاع الخاص حيث لم يحدد المشرع أي السلطات العمومية مختص بذلك .

يتم مشاركة المجتمع المدني و القطاع الخاص ايضا في إعداد الإستراتيجية لتنفيذها فقط .

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء الوطنية في هذا الميدان .
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعاليى في الوقائية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء .
- ضمن تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء .

[1] – إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الإجرام ، مقالة منشورة بالموقع www.echorroukonline.com ، قمت بزيارة الموقع بتاريخ 10-04-2021 ، على الساعة 03:58 .

- إقتراح وتقديم الأدوات القانونية و الإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء وإقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعالياتها متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها [1].

رابعا : تقرير اللجنة الوطنية للوقابة من عصابات الأحياء

ألزم المشرع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بضرورة تقدبم سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص أي أهم ما يجب أن يتضمنه التقرير .

تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لتقديم إقتراحات وتوصيات لتعزيز وترقية الآلية الوطنية المعمول بها في هذا المجال [2] .

الفرع الثاني : اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة 7 من الأمر رقم 20-03 على إنشاء لجان ولائية وحدد لها المشرع مهامها [3].

أولا : المقصود باللجنة الولائية للوقاية من العصابات الإجرامية هي لجنة تكون على مستوى ولايات يحدد التنظيم عددها بحيث يفترض أن توجد بكل ولاية تنتشر بها ظاهرة عصابات الاحياء وأهم هذه الولايات عنابة ، الجزائر ، قسنطينة ، حيث أنه في الآونة الأخيرة شهدت هذه الولايات تنامي واضح وسريع لهذه العصابات وتطورت أنشطتها بحيث أصبحت هناك أحياء تسيطر عليها عصابات بشكل كلي .

ثانيا : مهام اللجنة الولائية للوقاية من العصابات الإجرامية

المادة 12 من الأمر رقم 20-03 مهام اللجنة الولائية بقولها تكلف اللجنة الولائية بمايلي :

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي حيث تنفذ الإستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني و على المستوى المحلي .
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك بإعتبار أن اللجنة المحلية أقرب إلى المواطن وتكون عالمة في أغلب الأحيان بنشاط العصابات الإجرامية .
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع .

---

[1] المادة 8 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء .

[2] – المادة 10 من الرقم 20-03 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

[3] – المادة 7 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

- إقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء و الوقاية منها تحت إشراف المجتمع المدني .
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية و العوامل و الظروف المحيطة بها بهدف
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية و العوامل و الظروف المحيطة بها بهدف إعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء .
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة او موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات و الإحصائيات المتعلقة بذلك .
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب .
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الإهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء .
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عملها و التي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 .
- تقديم إقتراحات إلى السلطة المحلية أو اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو إتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء[1] .

ثالثا: تشكيلة الهيئة

ترك المشرع تحديد تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء إلى التنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدث بها اللجنة إلى التنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدث بها اللجنة كذلك للتنظيم وذلك راجع لأن عصابات الأحياء لا تنشط في كل ولايات الوطن و الغرض من إنشاءها لايتحقق إلا إذا كانت العصابات تنشيط بولاية معينة و السلطة التنفيذية إلا إذا كانت العصابات تنشيط بولاية معينة و السلطة التنفيذية هي الأقرب في هذا الشأن لتحديد الولايات المعنية بإحداث اللجنة الولائية فيها [2] .

من خلال ما تقدم فإنه اللجنة الولائية تنشأ في ولايات معينة فقط حبس مقتضيات الوضع الأمني في الولاية ومدى إنتشار العصابات الإجرامية بها .

[1]- المادة 12من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

[2] - المادة 11 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من العصابات الأعياء ومكافحتها .

إشترط المشرع أن يشارك في تشكيل اللجنة الولائية ممثلو الإرادات و المؤسسات العمومية ومصالح الأمن و المجتمع المدني و المنتخبين المحليين و المختصين في علوم الإجرام و الإجتماع و النفس [1] .

رابعا : تقارير الهيئة

إشترط المشرع على التهيئة إعداد تقارير دورية وأخرى سنوية ترسل إلى اللجنة الوطنية تتضمن تقييم عن وضعية عصابات الأحياء في الولاية [2].

وتتضمن تلك التقارير ما تم إنجازه للوقاية منها بإعتبارها أنها مكلفة لهذا الغرض وتعمل اللجنة بتواصل دوري مع اللجنة الوطنية و اللجنة الوطنية تتواصل سنويا مع رئيس الجمهورية وتنسق اللجنة الوطنية مع اللجان الولائية لإعداد مشرع إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء .

[1] – المادة 13 من نفس الأمر .

[2]– المادة 12 من الأمر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من العصابات الأحياء و مكافحتها .

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية

الكشف عن الجريمة وملابستها بتطلب جملة من إجراءات البحث و التحري لجمع الأدلة وإثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها حيث نص المشرع على جملة هذه الإجراءات وقيدها بشروط ولكن بتطور الجريمة كان لابد من إستحدث مجموعة من الإجراءات التي تتلائم وطبيعة تلك الجرائم وكذلك الأمر بالنسبة للإختصاص القضائي حيث أن العصابات الإجرامية وكذلك الأمر بالنسبة للإختصاص القضائي حيث العصابات الإجرامية المنظمة خصها المشرع بقواعد إستثنائية نظرا لخطورة تلك الجريمة حيث تناولنا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : أساليب التحري وقواعد الإثبات في جرائم العصابات الإجرامية .

المطلب الثاني : الإختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية .

المطلب الأول : أساليب التحري وقواعد الإثبات في جرائم العصابات الإجرامية .

العصابات الإجرامية تمارس جرائم تختلف خطورتها بإختلاف طبيعة تلك العصابة مما أثر على طبيعة أساليب التحري فقد خص المشرع العصابات الإجرامية المنظمة بأساليب تحري خاصة من شأنها ضمان الوصول إلى الأدلة وفق قواعد الإثبات المقررة قانونا سواؤ التقليدية أو الحديثة لقيام وإثبات مسؤولية أفراد العصابة الإجرامية على ما إرتكبوه من جرائم ،حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : اساليب التحري في جرائم العصابات الإجرامية .

الفرع الثاني : قواعد الإثبات في جرائم العصابات الإجرامية .

الفرع الأول : اساليب التحري في جرائم العصابات الإجرامية .

اساليب التحري في جرائم العصابات الإجرامية خلال مرحلة البحث و التحري مكن المشرع القائم بتلك الإجراءات مجموعة من الصلاحيات العادية و الخاصة للوصول إلى الأدلة تتلائم تلك الأساليب مع طبيعة العصابة الإجرامية حيث تناولنا الفرع من خلال عنصرين وهي اساليب التحري العادية وأساليب التحري الخاصة .

أولا : أساليب التحري التقليدية

يطلق على أعمال التحقيق إجراءات جمع الأدلة سواء أدلة الإتهام أو أدلة النفي وتتمثل هذه الإجراءات في الإنتقال لمسرح الجريمة للمعاينة و القيام بالتفتيش وضبط الأشياء المادية المتعلقة بالجريمة و الإستماع للشهود وبعدها يتم إستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود

أو المدعي المدني كما لقاضي التحقيق فحص شخصية المتهم وسماع الطرف المدني وذنب الخبراء القضائيين و القيام بالإدانة القضائية للتقليل من الضغط عليه وربح الوقت .

من خلال هذه الجزئية سنتعرف على أهم هذه الإجراءات المتمثلة في المعاينة و التفتيش و الضبط و الإستجواب ، ويقصد على العموم بجمع الأدلة القيام بجميع الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الجرائم و الظروف المحيطة بوقوعها و التعرف على مرتكبيها وتعقيم من أجل تقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة [1] .

1-المعاينة : تعتبر المعاينة أهم الإجراءات التي تؤدي إلى إكتشاف غموض الجريمة فالمعاينة هي عبارة عن فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها و التي من خلالها يمكن للمحقق أن يكون أفضل تصور لظروف الجريمة تنصب المعاينة على ثلاث عناصر اساسية وهي :

أ- **معاينة مكان الجريمة أو الحادث** : ويقصد معاينة الوعاء الذي تتواجد به آثار الجريمة سواء كان مكان إركابها أو الطريق المؤدي إليه وكذلك طرق الخروج منه .

ب- **معاينة الاشياء** : أي معاينة ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء كانت ظاهرة أو خفية وإن تطلب الأمر الإستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء ومعاينة الأدوات المستعملة في إرتكاب الجريمة و ما تحمله وما أحدثته من آثار وإثبات معالمها وأوصافها وبياناتها .

ت- **معاينة الأشخاص** : تشمل معاينة الأشخاص الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنوب إليه إرتكاب الجريمة أو بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة [2] .

نص المشرع على إجراء المعاينة في المادة 79 من ق إ.ج بالنسبة لقاضي التحقيق و المادة 49 من ق. إ.ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية إذ إقتضى الأمر إجراء معاينات لايمكن تأخيرها فالضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك .

---

[1] – نصر الدين هنوني ، درين يفتح الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،ط2 ،دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2015 ،ص 64 .

[2] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، 2009 ، ص 107

ث- **التفتيش** : لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه حيث نصت المادة 81 من ق.إ.ج على أن يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة [1].

عرفه الأستاذ نبيل صفر على أنه " هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على اساس المساس بالحقوق الاساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم [2].

إن ضرورة الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة مع قيام القرائن أو القلائل الكافية على وجود ذلك الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطة القضائية بإصدارها قرارها بالتفتيش أو البدء في مباشرته .

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش في ثلاثة حالات على سبيل الحصر وهي:

أ- **الحالة الأولى حالة التلبس بالجريمة :**

حيث أجاز ق.إ.ج في المادتين 41 و 44 لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الإبتدائي حيث نص على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراءات التفتيش في حالة التلبس وهي :

- أن يكون التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية .
- إستظهار الإذن قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش .
- يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل .
- وعنوان الاماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وغجراء الحجز فيها أماكن التفتيش .
- قد يرد التفتيش على مسكن المتهم وشخص المتهم أو مسكن المساهم في الجريمة .

ب- **الحالة الثانية: تفتيش مسكن في التحقيق الأبتدائي**

نصت المادة 64 من ق. إ .ج بانه لايجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا بغرض صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ، ويجب أن يكون هذا الغرض بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن [3] ، يختص أصلا قاضي التحقيق بإجراء التفتيش

---

[1]- المادة 81 من الامر رقم 66 – 155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم .

[2] – نبيل صقر ، الدفوع الجوهري ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 116 .

[3] – المادة 64 من الأمر رقم 55- 166 من المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

فقد يقوم بالتفتيش بنفسه أو إنابة " ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء إذ إستحال على القاضي التحقيق تنفيذ التفتيش بنفسه .

المتهم هو الشخص الذي له الحق في حضور عملية التفتيش لأن الإجراءات إنتهاك لحرمة مسكنه التي يحميها القانون غير أنه في حالة ما إذا تعذر عليه الحضور أجازه له القانون أن يندب غيره وقد يكون على القائم بالتفتيش أن يستدعي شاهدين من غير الخاضعين لسلطته لنزاهة التحقيق ودرء سواء النية وضمانة للمتهم [1].

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا ،إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو أوجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا [2] غير أنه في الحالات الإستثنائية يجوز دخول المنازل دون إذن وفي أي وقت الليل أو النهار وهذه الحالات هي :

- في حالة تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر .
- في حالة نشوب حريق أو وقوع فيضانات أو الإستغاثة وطلب النجدة من الداخل .
- عندما يستدعي ضابط الشرطة القضائية من قبل صاحب السكن الذي يطلب الإنتقال إلى منزله لمعاينة جنائية أو جنحة .
- في حالة الحجز التعسفي حيث ينبغي التدخل بسرعة لتحرير الرهينة وإنقاذ الضحية .
- الأماكن التي تستقبل عامة الناس دون إستثناء مثل المقاهي و الحانات وغيرها .
- الأماكن التي تمارس فيها الدعارة وفساد الأخلاق وأمكان تجمع المدنيين على المخدرات .
- الأماكن التي تمارس فيها الدعارة وفساد الأخلاق وأماكن تجمع المدمنين على المخدرات .
- إذ يتعلق الأمر بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 342 ، 348 من ق. ع .المتعلقة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة [3] في الجرائم الموصوفة بانها أعمال إرهابية أو تخريبية .

ج-الحالة الثالثة ضبط الأشياء :

الضبط بمعناه الإصطلاحي يعني وضع اليد على شيء له علاقة بالجريمة محل التحقيق ويقيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وهو من إجراءات جمع الأدلة .

---

[1]- المادة 45 من الأمر رقم 55- 166 من المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[2] - المادة 47 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[3] - المواد 342 إلى 348 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل و المتمم .

لايجري ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة بصورة مطلقة فهناك أشياء يجوز ضبطها واشياء أخرى لايجوز ضبطها أحيانا أو مطلقة بينت المادة 84 من ق.إ.ج المنقولات التي يمكن أن يقع عليها الضبط وغذا لم تردها على سبيل الحصر كالأشياء و الوثائق و مستندات وغيرها .

تغلق المضبوطات ويختم عليها في مكان ضبطها إذ أمكن ذلك وفي حالة التعذر توضع في أحراز مؤقتة أو حافظة يكون حجمها طافيا لإحتوائها على أن يكون جردها لاحقا .

ح-الحالة الرابعة الإستجواب :

يعتبر الإستجواب من أخطر إجراءات التحقيق لأنه قد يقضي إلى إعتراف المتهم فيقدم بذلك دليل إدانته فالإستجواب ليس مجرد إجراء لإثبات الجريمة بل ايضا وسيلة تمحيص للتهمة للوصول إلى الحقيقة .

يتم الإستجواب على ثلاثة مراحل في نفس القضية عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق واثناء سير التحقيق وفي نهاية التحقيق .

أ- **إستجواب المتول الأول** :وهو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم لأول مرة حيث يقوم بالتأكد من هوية المتهم فيسأله عن إسمه ولقب تاريخ ومكان إزدياده وجنسيته ووظيفة أو حرفته أو وضعيته العائلية ومحل إقامته وإسم أبويه و مستواه العلمي وسوابقه القضائية أي كل ما يتعلق بتأكيد هوية المتهم فيتم تدوين كل ما ذكره المتهم ليتم التأكد من صحته فيما بعد وإحاطة المتهم علما بالنهضة المتابع بها من خلال إعلامه بكل واقعة من الوقائع المنسوبة له بطريقة سهلة لايصعب على المتهم فهمها وينوه قاضي التحقيق المتهم أن له الحق في إختيار محام مع وجوب إعلام المتهم أن له الحق في إختيار محام مع وجوب إعلام المتهم قاضي التحقيق بكل تغيير يطرا على عنوانه [1] .

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تجاوز مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 من ق. إ ج حيث خوله إستجواب المتهم في الموضوع وإجراء مواجهات في حالتين إستعجاليتين :

- في حين شاهد في خطر الموت .
- في حالة وجود آثار أو دلائل أو أمارات على وشك الإختفاء في مصلحة التحقيق[2] .

[1]- المادة 101 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق .إ . ج المعدل و المتمم .

[2] - حسن صادق المرصفاوي في التحقيق الجنائي ، ط2 ، منشاة المعارف الإسكندرية مصر ، 1990 ، ص 132 .

ب- **الأستجواب في الموضوع** : يصبح دور القاضي في هذا الإستجواب أكثر إيجابية حيث يمكن لقاضي التحقيق مناقشة المتهم في النهضة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى بغية كشف الحقيقة [1] ،بإستثناء الكتابة إنطلاقا من أن كل إجراءات التحقيق تكون مكتوبة فإن ق.إ.ج لم يحدد قواعد تنظيمية معينة يتعين على قاضي التحقيق إتباعها عند إجرائه للإستجواب في الموضوع غير أنه نظم الإجراءات الشكلية الخاصة يتحرير محضر وفقا لأحكام المادة 108 من ق.إ.ج و التي نصت على أنه " تحرر محاضر الأغستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94-95 وتطبق أحكام المادتين 91و92 في حالة إستدعاء مترجم [2] .

يتوجب نص المادة 94-95 من قانون .إ.ج أن يكون المحضر :

- محرر بمعرفة كاتب الضبط زبإملاء من طرف قاضي التحقيق .
- موقعا عليه توقيعا صحيحا والإ عد لاغيا كانه لم يكن ووجب سحبه من الملف وينبغي التوقيع على كل ورقة من أوراق المحضر من قاضي التحقيق و الكاتب و المتهم و المترجم إذا كان ثمة محل لذلك [3] .
- يجب أن يخلو المحرر من التحشير بين السكور وفي حالة وجود شطب أو تخريج إلى الهامش ينبغي أن يصادق عليه بتوقيع كل من قاضي التحقيق و الكاتب و المستوجب ومن المترجم إذا كان ثمة محل لذلك وإلا أعتبرت الشطقبات و التخريبات ملغاة [4].

حضور المحامي وجوبي فلا يجوز سماع المتهم أو إجراء موجهة بينه وبين المدعي المدني إلا بحضور محاميين ما لم يتنازل عن ذلك صراحة ويتم إستدعائه بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل غستجواب المتهم [5] .

اما حضور وكيل الجمهورية وهو أمر جوازي مبني على إبداء رغبته في حضور الإستجواب [6] .

منح المشرع المتهم مجموعة من الحقوق كضمانات لحقوق الدفاع تمثلت في حقه في الصمت و الحرية في إبداء اقواله و حق الإستعانة بمحام أما الموقوف فله الحق في إبداء اقواله و حق

---

[1] – المادة 108 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[2] – المادة 94 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[3] – المادة 95 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[4] – المادة 100 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[5] – المادة 105 من الامر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[6] – المادة 106 من الامر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

الإستعانة بمحام أما المتهم الموقوف فله الحق في الإتصال بمحاميه وأن يسنجوب في حضور المحامي أو بعد دعوته قانونا ووضع الملف تحت تصرف المحامي و الحصول على نسخة منه .

ث- الستجواب الإجمالي : هناك الإستجواب الإجمالي الذي أجاز المشرع لقاضي التحقيق إجراؤه في مواد الجنايات قبل غلق التحقيق حيث نص عليه ق .إ.ج الجزائري في أحكام المادة 108 الفقرة الثانية .

الإستجواب الإجمالي هو إجراء إحتياري وإذا قرر قاضي التحقيق إجراء إختياري وإذا قرر قاضي التحقيق إجراؤه فإنه يخضع لنفس القواعد المقررة للإستجواب في الموضوع من حيث ضمانات حقوق الدفاع ، فهذا الإجراء عبارة عن مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه لتلخيص ما جمع من أدلة إثبات ونفي وكذا المعلومات الواردة بشأنه و الخاصة بحياته وسلوكه وغيره .

ثانيا : اساليب التحري الخاصة

نصت المادة 20 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على إمكانية اللجوء إلى اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم العصابات.

من خلال المادة السابقة الذكر فقد أجاز المشرع إمكانية اللجوء إلى اساليب التحري المنصوص عليها في ق.إ.ج و المتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور و التسرب .

1- إعتراض المرسلات وتسجيل الاصوات وإلتقاط الصور : هي طرق مستخدمة في مجال التحريات الخاصة بإستعمال الوسائل التقنية الحديثة بغية التحقيق في مجال الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها .

يعرف إجراء إعتراض المراسلات بأنه " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الألة أو المعلومات حلو إرتكاب الجريمة [1] ، ويعرف تسجيل الأصوات على أنه تسجيل للاحداث التي تتم عن طريق الهواتف عن طريق وضع رقابة عليه أو وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الاصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة أو عن

[1] - المادة 20 الأمر رقم 20-03 .

طريق إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية [1] ، والتقاط الصور يكون عن طريق إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [2] ، حيث تستخدم هذه الوسائل إما في المحلات السكنية أو الأماكن الخاصة أو العامة .

إستخدام أساليب المراقبة التقنية الحديثة في البحوث و التحري بالنسبة للمشتبه فيه مازال يثير جدلا لدى رجال الفكر القانوني كاللجوء لإعتراض مراسلات المشتبه فيه وتسجيل صوته أثناء إجراءه المحادثات الخاصة و التنصت عليها و إلتقاط الصور له في الأماكن العامة و الخاصة و التنصت عليها وإلتقاط الصور له في الأماكن العامة و الخاصة التي يتواجد بها قصد جمع أدلة تفيد في التحقيق من مدى إرتكاب للجريمة المنسوبة إليه [3] .

علق المشرع صحة اللجوء لهذه الإجراءات جملة من الشروط الآتي ذكرها :

أ- **مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية** : إشترط المشرع لمشروعية إجراءات التحري للكشف عن هذه الإجراءات بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص [4] حيث خرج المشرع عن القواعد العامة وأوردت إستثناءات حيث خرج المشرع عن القواعد العامة وأوردت إستثناءات حيث تتم هذه العملية ولو خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 تتم من ق.إ.ج ويكون في المحلات السكنية أو غيرها شرط أن تتم هذه العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية .

يجب ان يتضمن الإذن كل العناصر الموضوعية التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها وتحدد الاماكن بدقة بغض النظر عن طبيعتها وتحدد طبيعة الجريمة التي تم بمناسبتها اللجوء إلى هذه الإجراءات الإستنائية [5] .

يكون الإذن صالح لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية حيث لم يحدد المشرع مرات التجديد .

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المقارن ، د.ط ، دار بلقيس للنسر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص72

[2] – حسن صادق المر صفاوي ، المرجع السابق .

[3] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص 73

[4] – زوز زوليخة ، مشوعية أساليب التحرر الحديثة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 08 ، الجزء الثاني ، جوان 2017 ، ص 764

[5] – المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو يتضمن ق.إ.ج .

ب- **الإلتزام بالسر المهني** : إشترك المشرع أن تكون إجراءات البحث و التحري ضمن نطاق السرية ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات فهو ملزم بكتمان السر المهني [1].

السرية تعني أن يلتزم القائم بالتحري أو المكلف بإجراء من إجراءاته أو يساهم فيه بالمحافظة قدر الإمكان على السر المهني فهو وسيلة لضمان الحريات الشخصية ويشترط المشرع أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني [2] ، وعند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر [3].

2-التسرب :

نضم المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 حيث يعد التسرب من الأساليب الجديدة للبحث و التحري .

التسرب أو الإختراق تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك [4]

1- **المقصود بالتسرب** : عرفته المادة 65 مكرر بقولها : يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ لهم [5] .

2- **شروط التسرب** : لتسرب مجموعة من الشروط نذكرها كالتالي :

1- **الإذن بالتسرب** : ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب إشترط المشرع ضرورة عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذه

---

[1] – المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج .

[2] – المادة 65 مكرر 6 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج .

[3] – المادة 45 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج .

[4] – عبد الرجمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

[5] – المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج .

الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك ،ثم يقوم بمنح مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته فيه [1].

إشترط المشرع تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن مكتوب ومسبب ويذكر في الإذن طبيعة الجريمة ومدة عملية التسرب وهوية ضباط الشرطة الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .

المدة هي 4 أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحري و التحقيق مع إمكانية وقفها قبل المدة هي 4 أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحري و التحقيق مع إمكانية وقفها قبل إنقضائها [2]

2- إلتزام المسرب بعدم كشف هوية الحقيقة أثناء عملية التسرب " يجيز المشرع للمتسرب ضمانا وحفاظا على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم ، يجب إختيار العون المتسرب الذي يمتاز بالذكاء وفطنة لأن مهمته خطيرة وتحتاج إلى حنكة وإن يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص إلتزام هذا الأخير بالإشراف و المراقبة لنجاعة العملية كما يلتزم المتسرب حفاظا على أمنه وسلامة العملية بعدم الكشف عن هويته وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جراءة وكفاءة ودقة في العمل [3].

أجاز القانون لضباط وأعاون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض القيام ببعض الأفعال دون أن يكونوا محل مساءلة جنائية وتمثلت هذه الأفعال في :

خ- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها .

د- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال [4].

ج- **الحماية الجزائية للمسرب** : عاقب المشرع الجزائري كل شخص يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية وإعتبر الفعل جنحة وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات

---

[1] - محمد خريط ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2] - المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج .

[3]- زوز زوليخة ، المرجع السابق ، ص 769 .

[4]- المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج .

وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج [1] ، وشدد العقوبة من (5) سنوات على (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تسبب ذلك الفعل في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أفاد عائلتهم أو أصولهم .

وشدد العقوبة من (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا تسبب فعل الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص .

حاول المشرع الجزائريَ إضفاء الحماية وتوفير الأمن لضباط و أعوان الشرطة القضائية إستخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم إلا أنه إشترط فيها مشروعية الهدف و الوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد وصيانة حرماتهم ، بل يتم اللجوء إليها عندما تقتضي ضرورات التحقيق أي حالة الضرورة ، وأن لا تمس الوسائل المستعملة حرية الأفراد وحراتهم [2]

الفرع الثاني : قواعد الإثبات في جرائم العصابات الإجرامية

دون شك لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهمة دون إثباتها فنظرية الإثبات هي المحور الذي تحول حوله قواعد الإجراءات الجزائية من أجل لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي ،حيث أن مفهوم الإثبات هو نفسه لا يتغير في كل الجرائم وإنما المتغير هنا هو طرق الإثبات فتختلف بإختلاف طبيعة ونوع الجريمة حيث تناولنا الفرع من خلال التطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي وطرق الإثبات الجنائي في جرائم العصابات سواء المنظمة أو غير المنظمة فالمشرع لم يخص المنظمة بقواعد إثبات مميزة .

01: مفهوم الإثبات الجنائي

من الغير الممكن إدانة شخص بإرتكابه جريمة دون أن يثبت مساهمته في الفعل المجرم فالإثبات في المادة الجنائية مرحلة حاسمة قبل صدور الحكم و للوقوف عند مفهومه لابد من تعريفه و التطرق إلى نظمه وخصائصه .

1- **التعريف اللغوي** : ثبت يثبت ثباتا وثبوتا ، إستقر ويقال تثبت بالمكان أقام وثبت الأمر صح وتحقق ، أثبت الشيء : أقره [3] ، فالإثبات في اللغة هو تأكيد الحق بالدليل ، يقال أثبت حجته أي أقامها و أوضحها .

---

[1] – المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج .

[2] – زوز زوليخة ، المرجع السابق ، ص 772 .

[3] – نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 19 .

2- **التعريف الفقهي** : عرفه الفقيه الفرنسي دوما DOMA في كتابه : القوانين المدنية في وضعها الطبيعي الصادر عام 1689 بأنه هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما : كما أورده الأستاذ" **ديدي توماس**" الأستاذ بجامعة مونبيليه في مقال بعنوان التحولات في تقديم الدليل الجنائي مضيفا بأن الإثبات يشكل أساس كل دعوى وهو الشرط الذي لا مناص منه لتسيير النظام القانوني [1].

فقد عرف الفقهاء الإثبات بمعنيين معنى عام وآخر خاص فيقصدون بالمعنى العام إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أو واقعة وسواء كان القاضي أو غيره وسواء كان التنازع أم قبله

كما توسعوا في إطلاق معنى الإثبات فشمل توثيق الحقوق عند إنشائها و الديون وكتابة المحاضر و المستندات وغير ذلك من المجالات العلمية فكل علم لاقيمة له إلا إثبات صحته .

أما معنى الإثبات بمفهومه الخاص فهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية .

3- **التعريف القانوني** : تعريف الإثبات من الناحية القانونية يأخذ ثلاثة معاني :

- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها وفي الخصوص يقال أنه يقع عبء الإثبات على الخصم [2].
- أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن الواقعة قد حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع .
- أن النتيجة التي وصل إليها المدعي العام لإقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية .

02 :خصائص الإثبات الجنائي : يتميز الإثبات في المسائل الجنائية بالعديد من السمات من حيث :

أ- **العرض من الإثبات** : الغرض من الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة فتكون هذه الأخيرة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل إلى درجة العلم و اليقين فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة بل يجب الحكم ببراءته ،

---

[1]- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2]- الغوثي بن ملحة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، د.ط ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001، ص 52.

ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجال للشك فيه [1].

ب- **من حيث دور القاضي في الدعوى** : للقاضي دور فعال في مسألة الإثبات الجنائي وذلك في إطار التحقيق التكميلي المنصوص عليها في المادتين 186 و 356 من ق إ ج [2].

ت- من حيث عبء الإثبات : تحرك وتباشر الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة أو من طرف المجني عليه أو الموطفون المعهود إليهم بذلك بمقتضى القانون بإستثناء حالات الطلب و الإذن و الشكوى التي قيد فيها المشرع سلطة بالنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية .

ث- **من حيث الهدف** : غاية الإثبات هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها فهي غاية تهم المجتمع الذي هددت الجريمة حقوقه ومصالحه لذلك يمتلك القاضي جملة من السلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية وبصفة أدق فإن للإثبات الجنائي هدف أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين بإعتباره أن كل إتهام يبدأ في شك إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي إنبعثت منها للوصول في النهاية إلى إدانة المتهم أو عدم إدانته [3] .

ج- **من حيق أدلة الإثبات** :أعطى القانون للقاضي الجزائري كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجنائية ووزنها و الترجيح بعضها على البعض الآخر وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية بإستثناء الحالات المحددة لإثبات حصرا [4].

ح- **من حيث القواعد العامة للإثبات الجنائي** : إن القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المواد الجزائية تعتبر المرجع لقضاة الأقسام الجزائية ، فمنه ما يتعلق بالإثبات الجنائي ذاته كقاعدة حرية الإثبات ومنها يتعلق بالدليل الجنائي كقاعدة مشروعية الدليل الجنائي وبيقينيته وقاعدة الشك لصالح المتهم وقاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي .

---

[1] – مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، د.ط ، دار هومة 2014، ص 169

[2] – المواد 186 – 356 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج .

[3]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الدزائري ، الجزء الثاني د.ط ديوانالمطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 437 .

[4] – مروك نصر الدين ، المرجع السابق،ص 170 .

03 : النظم القانونية في الإثبات الجنائي : يتحدد دور القاضي في الإثبات الجنائي تبعا للنظام المتبع في الإثبات وأنظمة الإثبات الجنائي المطلق أو الحر ونظام الإثبات المختلط حيث تختلف فيما بينها من حيث الأساس التي تقوم عليها كل واحدة .

أ- **نظام الإثبات القانوني :** يلعب المشرع الجزائري الدور الرئيسي في الإثبات عن طريق التقنين وذلك لتحديده المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى التي إستند إليها القاضي الجنائي في الحكم فإذا إشترط المشرع دليلا معينا أو شرطا بذاته يضاف إلى الدليل فلا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة إلا على هذا الدليل أو إضافة هذا الشرط إلى هذا الدليل كما لا يمكن بناء حكمه بالبراءة إلا على نفيهما [1] في نظام الإثبات القانوني المشرع هو الذي يمنح لكل دليل القيمة القانعة له إذ أن إقتناع المشرع يقوم مقام إقتناع القاضي فيقيد الخصوم و القاضي بطرق حصرية لإثبات حقيقة الجريمة .

دور القاضي في هذا النوع هو دور آلي لا يتعدى مراعاة توفر الأدلة وشروطها فالدور الإيجابي للمرع في عملية الإثبات في الدعوى رغم مزايا نظام الإثبات القانوني إلا أنه لم يسلم من النقد المتمثل في فحصه للدليل وتقديره وتكوين إقتناعه الشخصي وإقحام المشرع في وظيفة القاضي وإملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر وإستبعاد الإقتناع الشخصي للقاضي .

ذ- تقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة سلفا رغم أم اليقين مسألة يطرحها الواقع وليس المشرع .

ر- وضع القاضي في قالب جامد للإثبات مما يؤدي إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب مما قد يشكل خطورة لنظام العدالة .

ز- ساوى بين الدعوى المدنية و الدعوى الجنائية وأغفل الخلاف الجزهري بين الخصومتين وأدلة الإثبات في كل منهما [2] .

ب- **نظام الإثبات المطلق :** يقوم النظام على حرية القاضي في تقييم الأدلة المقدمة إليه وفي الإستعانة بكافة طرق الإثبات للوصول غلى الحقيقة و الكشف عنها و السلطات المختلفة التي منحها المشرع للقاضي الجزائي في إتخاذ ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة وحرية تقدير قيمة كل دليل يطرحه أمامه وترجيح الأدلة المقدمة إليه للوصول إلى نتيجة منطقية بالحكم

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 57-58 .

بالإدانة أو البراءة إضافتا أن للخصوم حرية الإثبات فعلى سلطة الإتهام أن اثبت التهمة بكل الوسائل المشروعة وللمتهم أن ينفي الإتهام بكافة الطرق المخولة قانونا [1] .

لم يسلم كذلك نظام الإثبات المطلق من النقد المتمثل في إنتهاك براءة المتهم عند تطبيق هذا النظام و إلصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه .

الإجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفات الأعمال القضائية ولكنها إتسمت بالبوليسية خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وهذا ما جعل الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة محل شك .

سيطرت سرية التحقيق و الخصومة وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة ضده وهذا ما غلب سلطة الدولة في الدليل على سلطة المتهم .

خ- **نظام الإثبات المختلط** : يقوم هذا النظام على أساس المزج بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق فالقاضي يحكم بناءا على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع وكذا بناءا على إقتناعه الشخصي [2] ، وفي محاولة للتوفيق بين النظامين السابقين أخذ نظام الإثبات المختلط صورتين :

س- **الصورة الأولى** : تقضي بالجمع بين إقتناع القاضي و التأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات سواء في حالة البراءة أو الإدانة فيطبق النظامين بشكل متساوي وفي حالة عدم إنطباق الإقتناع الشخصي للقاضي و الإقتناع القانوني فالقاضي لا يحكم له بالإدانة بالبراءة .

ش- **الصورة الثانية** : أن يتم التوفيق بين النظاميم في حالة الإدانة فقط فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم عليه بالبراءة لأن في الأصل كل شخص بريء إلى غاية إثبات إدانته و الشك يفسر لصالح المتهم .

د- **موقف المشرع الجزائري** : أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الجزائي الحق وذلك من خلال إستقراء نص المادة 212 من ق. إ .ج التي أجاز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات وأن القاضي يصدر حكمه وفقا لإقتناعه الخاص وأن يبني قراره على الأدلة المقدمة في عرض المرافعات و التي تمت مناقشتها حضوريا أمامه[3] ، غير أنه أخذ بنظام الإثبات القانوني في حالات إستثنائية فقد أجاز الإثبات بكل الطرق مستثنيا الأحوال التي

---

[1]- نصر الدين مروك ، نفس المرجع ، ص 62 .

[2] - نصر الدين مروك ، نفس المرجع ،ص 64 .

[3] - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن ق . إ.ج معدل ومتمم .

نص على إثباتها بطريقة خاصة مثل ما نصت عليه المادة 341 من ق.ع، أن إثبات جريمة الونى يكون إلا بموجب محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي وفي غياب هذه الطرق لا يمكن ع، أن إثبات جريمة الونى يكون إلا بموجب محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي وفي غياب هذه الطرق لا يمكن إثبات جريمة الزنا [1]

ثانيا : طرق الإثبات الجنائي في جرائم العصابات :

نظم المشرع الجزائري مسألة الإثبات من خلال ق . إ ج في المواد من 212 إلى المادة 238 التي جاءت تحت عنوان " في طرق الإثبات " المشرع المبادئ التي تحكم الإثبات الجزائي في المادة 212 من ق . إ ج أما باقي المواد فقد ورد فيها أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين إقتناعه [2] بإستقرار الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع لم يشير إلى خصوصية في الإثبات بشأن هذه الجرائم وبالتالي فهذه الجرائم تثبت بأي طريقة من طرق الإثبات المنصوص عليها في ق.إ.ج حيث نميز بين طرق الإثبات التقليدية وطرق الإثبات الحديثة .

1- **طرق الإثبات التقليدية :** تتمثل في الشهادة و الإعتراف وهي أدلة قولية و المحررات و القرائن وهي أدلة مادية .

أ- **الشهادة :** تعرف الشهادة على أنها إقرار من الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه [3] وهي دليل شفوي يدلى به الشاهد على وقوع الجريمة أو نفيها و الإدلاء بالشهادة يكون إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ويخول القانون للقاضي سلطة رفض طلب سماع شهادة شخص متى رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم أو براءته .

---

[1] – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن ق.إ.ج معدل ومتمم .

[2] –نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص18 .

[3] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 244

تتنوع الشهادة بإختلاف تنوع الجرائم فنجد الشهادة المباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه وقد تكون غير مباشرة فيدلي الشاهد بما نقله إليه شخص آخر عايش أو شاهد موضوع النزاع بالإضافة إلى شهادة التبرئة و الشهادة الإتهامية وشهادة التسامح .

من المنطق أن تكون الشهادة في جرائم العصابات حاضرة بشكل واضخ من بين وسائل الإثبات فالعصابات تنشط ظاهريا أمام الناس وأفرادها محل معرفة عند سكان المنطقة التي تنشط فيها تلك العصابة الإجرامية لكن مما قد يؤثر على الشهادة هو الخوف من إرادة فعل أفراد العصابة بإعتبارها تشكل هاجسا رعب لديهم .

لاتقبل شهادة أي كان بل لابد من توافر جملة من الشروط حددها القانون و القضاء و الفقه ونذكرها كتالي :

- التمييز و الإدراك حيث يجب أن تكون للشخص القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وأجاز المشرع على سبيل المثال الإستدلال [1].
- حرية الإختيار وحلف اليمين القانوني المنصوص عليه في المادة 2/93 من ق.إ.ج[2] ويجب أن يتمتع الشاهد بالحياد .
- إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الشهادة حيث يجب أن يؤدي في جلسة علنية على مسمع الجمهور أمام المحكمة وأن تكون شفوية[3] وأن تتم مناقشتها وأن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية

ح- **الإعتراف** : للإعتراف دور هام في مجال الإثبات الجنائي فيعرف على أنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاة إقرار صادر على إدارة حرة بصحة التهمة المسندة إليه [4].

فالإعتراف في جوهره هو إقرار موضوع الواقعة بسبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة للشخص المتهم وذات التعريف تبنته المحكمة العليا حينما قضت " الإعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع [5]،وينقسم الإعتراف بالنظر إلى أهمته ،وينقسم الإعتراف بالنظر إلى أهمته لى عدة أنواع :

---

[1] – المادة 228 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم.

[2] – المادة 93 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم.

[3] – المادة 233 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم.

[4] – نجمي جمال ، المرجع السابق ، ص 161 .

[5] – المادة 213 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن ق.إ.ج معدل ومتمم .

ص-**الإعتراف الكامل** : حيث يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الإتهام .

ض-**الإعتراف الجزئي** : حيث يقر المتهم بإرتكابه لجزء من الجريمة .

ط- **الإعتراف القضائي** : هو الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية سواء أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق [1] .

ظ- **الإعتراف الغير القضائي** : هو ذلك الإعتراف الذي يصدر امام جهة أخرى غير الجهات القضائية .ويشترط لصحة الإعتراف توافر الشروط التالية :

ع- صدور الإعتراف من المتهم بقواه العقلية فلا يعد بإعتراف المجنون حتى ولو كان في وقت إرتكاب الجريمة متمتعا بكامل قواه العقلية وكذلك الإعتراف الصادر تحت تأثير مسكر أو مخدر تنويم ومغناطيسي أو بتأثير نفسي [2].

غ- صدور الإعتراف عن إرادة حرة أي لا يقبل الإعتراف الواقع تحت الضغط أو إكراه مادي كالضرب أو التعذيب أو الغش و الخداع [3] .

ف- أن يكون الإعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وإلا لا يمكن الإستناد إليه كدليل للإدانة [4].

ق- ان ينصب الإعتراف على الواقعة الجرمية محل المتابعة وأن يكون نتيجة إجراء صحيح وأن يصدر أمام قضاة الحكم فهو الإعتراف الذي يعطي المحكمة الرخصة في الإكتفاء بإعترافه و الحكم على المتهم دون سماع الشهود [5] .

خ-**المحررات** : يحتل الإثبات بالمحررات أو عن طريق الدليل الكتابي في الدعوى الجزائية أهمية بالغة إذ يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات وتعرف المحررات على أنها "

---

[1] – الإعتراف امام قاضي التحقيق يكون في مرحلة إستجواب المتهم وفقا للمواد من 100 إلى 108 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم .

[2] – حسن طاهري ، الوجيز في شرح قانون الغجراءات الجزائية ،د.ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص94 .

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 446 .

[4] – حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 94 .

[5] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 52 .

مجموعة من العلامات و الرموز تغير إصطلاحا عن محموعة مترابطة من الأفكار و المعاني [1] .

المشرع الجزائري لم يعرف المحررات بحيث نظمها في ق.إ.ج دون الإشارة إلى تعريفها ، وتنقسم المحررات إلى محررات رسمية وهي ما صدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام موثق وهو ما أشارت إلي المادة 218 من ق.إ.ج " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة "[2] .

ولا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [3].

فلا يمكن أن تكون لهذه المحاضر حجيتها القانونية وقوتها الثبوتية إلا إذا إستوفت جميع الشروط الشكلية و الموضوعية ، أما المحررات العرفية هي تلك المحررات الصادرة عن الأشخاص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها ولا يتوافر فيها أي صفة رسمية وتكتسب الحجية إذا كانت موقعة من الشخص الذي نسبت إليه وأن تكون بخطة .

د- **القرائن** : تعرف القرائن على أنها إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات ويتحتم على القاضي الأخذ بها وبإختصار فالقرائن هي إستنباط المشرع أو القاضي الأمر المجهول من واقعة معلوماتية [4].

تنقسم القرائن من حيث مصادرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص على سبيل الحصر وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها .

القرائن القانونية هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة لا يتك فيها المشرع للقاضي حرية للإستنتاج بل يلزمه أن يستنتج منها نتيجة معينة ومن أمثلة القرائن القانونية نجد إنعدام التمييز لدى القاصر الغير مميز ولدى المجنون .

---

[1] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 201 .

[2] – الأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن ق.إ.ج .

[3] – المادة 214 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن ق.إ.ج .

[4] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 58 .

تنقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين قرائن بسيطة وقرائن مطلقة فالقرائن البسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات طالما كانت هذه الوسائل مشروعة مثل قرينة علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل [1] .

أما القرائن المطلقة هي التي لا توجد مجال لمجادلة في صحتها فهي قيد للخصوم وللقاضي معا كقاعدة لا يعذر بجهل القانون التي تنص عليها في المادة 78 من الدستور الجزائري " لا يعذر أحد بجهل القانون " [2] ، فوضع الدستور بذلك قرينة قانونية قاطعة مفادها أن المخاطبين بالقانون هم على علم به بمجرد صدوره ونشره ولا يقبل منهم التذرع بأنهم يجهلون حقيقة قانون معين حتى ولوكانوا في الواقع يجهلونةحقيقة [3].

أما القرائن القضائية فهي دليل غير مباشر تركت لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابستها بحيث تترتب النتائج بناءا على المقدمات وهي ليست واردة على سبيل الحصر فمثلا [4]. ص 36 .

2-**ظروف الإثبات الحديثة** : مع التطور التكنولوجي الطي شهده العالم إنعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث تطورت ظروف الإثبات كالبصمات و التحاليل البيولوجيو .

أ- **البصمات** : تعد البصمات من مظاهر إعجاز الخالق سبحانه وتعالى في خلق الإنسان ، فهي بطاقة شخصية ربانية أو دعها الله عز وجل في أطراف الإنسان حيث تحتو على الكثير من الخطوط و الميزات التي تكسو رؤوس أصابعه وراحتي كفيه وباطني قدميه منذ ولادته حتى بعد مماته بفترة من الزمن [5] .

تعتبر البصمات من أهم ادلة الإثبات الجنائي في مجال القانون وبالذات في مجال القانون الجزائري ففي الكثير من الأحيان يرتكب بعض الأشخاص جرائم خطيرة ولا يوجد عندهم أي دليل

---

[1] – نفس المرجع ، ص59 .

[2] – المادة 78 من الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 .

[3] – نجمي جمال ، المرجع السابق ، ص 373 .

[4] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 59 .

[5] – طه كابس فلاح الدوربي ، المدخل إلى علم البصمات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2006 ، ص07

سوى بصمات اصابعهم وبالتالي يكون دليل البصمات في هذه الحالة هو المكمل في هذه القضايا .[1]

إهتم المشرع الجزائري بالأخذ وإستعمال البصمة الوراثية فأصدر إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية واتبعه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 9 أكتوبر 2017 الذي ينظم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية و الذي يعد بمثابة بنك يتم فيه تخزين البصمات الوراثية للأشخاص المذكورين في القانون 16-03 .

نصت المادة 4 من قانون 16-03 على الجهات التي لها حق طلب إجراء التحليل الوراثي وأخذ عينات بيولوجية وهي جهات أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لأن مثل هذه الإجراءات يمس بالحرمة الجسدية للأشخاص وحرياتهم الخاصة وهم وكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق و ضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية [2].

يتم أخذ العينات البيولوجية وفقا للإجراءات و المقاييس العلمية المتداولة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومن ذوي الإختصاص ويقصد بهم قسم الشرطة العلمية المختصين في جمع الأدلة المادية و غير المادية وكذا الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية وكذلك الأشخاص الذين سخروا بأمر من السلطات القضائية [3] .

" حددت المادة الخامسة من القانون 16-03 الأشخاص الذين يجوز أخذ عينات بيولوجية لأجل الحصول على البصمة الوراثية إلى فئتين [4]

الفئة الأولى : وهم أشخاص مشتبه في إرتكابهم جرائم أو ضحايا جرائم أو أشخاص كانوا متواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم أو المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز الثلاث سنوات .

---

[1] – المادة 4 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو عام 2016 المنظم لإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص .

[2] – بوصوادر ميسوم ، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، ديسمبر ، 2017 ، ص 87-88 .

[3] – المادة 4 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو عام 2016 المنظم لإستعمال البصة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص .

[4] – المادة 5 من القانون رقم 16-03 ، نفس القانون السابق .

الفئـة الثانيـة : الـذين يجـوز أخـذ عينـات بيولوجيـة لغـرض الحصـول علـى البصـمة الوراثيـة هـم الأشخاص الذين عجزو عن التعريف بأنفسهم أو الإدلاء بالمعلومات اللازمة للتعرف عليهم وكذا المتوفين مجهولي الهوية و المفقودين [1] .

ب- **التحاليل البيولوجيـة** : يمكن أن تكون الـثار المادية التـي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان أو بصورة أدق ما يتخلف عن جسم الإنسان سواء كان علـى شـكل فضـلات يطرحهـا حسـم الإنسـان بشـكل طلبيعـي للـتخلص منهـا أو علـى شـكل إفرازات ومخرجات نتيجة تعرق جسم الإنسان بمؤثرات خاريجية [2] ، وهذه الآثار قد تكون بقع الجسم الحيوية كالبقع الدموية أو البقع المنوية أو البقع اللعابية وقد تكون بقع الجسم الغير الحيويـة كـالعرق و البـول و البـراز ، حيـث أصـبحت نتـائج التحاليـل البيولـوجي مـن العناصـر الأساسية التـي يعتمد عليها فـي الإثبـات الجنـائي كنتـائج تحليـل الدم التـي تكـون دليل مباشر في جرائم قيادة المركبات تحت تأثير المسكرات و المخدرات وقد تكون دليل غير مباشر في حالة وجود بقع دموية على ملابس المتهم أو منزله أو سيارته .

المطلب الثاني : الإختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية

يختلف الإختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية بإختلاف طبيعة هذه الاخيرة ومدى خطورتها فإذا كانت عصابات إجرامية ذات تنظيم عالي يؤول الإختصاص للأخطاب الجزائية أم إذا كانت تلك الجماعات غير منظمة فيؤول الإختصاص القضائي في المواد الجزائية من النظام العام فهي تتميز بالثبات في مواجهة القاضي و الأطراف ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها سواء تعلق الأمر بالإختصاص القضائي العادي أو الموسع حيث تناولنا المطلب من خال فرعين :

الفرع الأول: الإختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية غير المنظمة .

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية المنظمة .

الفرع الأول : الإختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية غير المنظمة

تعامل جرائم العصابات غير المنظمة معاملة الجرائم العادية فيؤول فيها الإختصاص القضائي للمحاكم الإبتدائية وفق ما نص عليه قانون الإجاءات الجزائية ، حيث يتحدد الإختصاص العادي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من خلال تحديد الإختصاص الشخصي و المحلي و النوعي.

[1] – بوصدار رميسوم ، المرجع السابق ، ص 88-89.

[2] – طه كاسب فلاح الدروبي ، المرجع السابق ، ص 120 .

أولا : **الإختصـاص الشخصـي** : يتحـدد الإختصـاص الشخصـي مـن خـلال مرتكـب الجريمـة أو المساهمة فيها فالاصل العام يمتد إختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين وإستثناء خص المشرع فئات معينة بقواعد إختصاص متميزة .

1- **قضايا الأحداث** : بالنسبة للمتابعة يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون سن الثامن عشر (18) من عمرهم [1] ، بالنسبة للتحقيق مع الأحداث وفقا لما جاء بالمواد 442 إلى غاية المادة 494 ق.إ.ج .

2- **القضايا المتمتع مرتكبيها بحصانة وبإمتياز التقاضي** : الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود أي غير قابلة للتحريك وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة اثناء إرتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص في الدعوى ولا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة إلى حين رفع الحصانة عنه.

المتمتعون بإمتياز قضائي يخضعون لإجراءات خاصة عند متابعتهم و التحقيق معهم ويستفيد من هذا الإمتياز رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة ، قضاة المحكمة العليا .

ثانيا : الإختصاص المحلي

حدود ق.إ.ج قواعد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق .

1- **الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية** : تتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة تختص بوظيفة الإهتمام ضمن إختصاص إقليمي محدد و الإختصاص الأساسية للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لهذا يجب أن نلتزم الحدود الإقليمية في عملها وأن تقوم بعملها بإتبارها ، جهاز من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة [2] ، حددت المادة 37 من ق.إ.ج الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر [3].

2- **الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق** : كمبدأ عام لايجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه ولا يحق له أن يحقق في قضية ما إلا ضمن قواعد إختصاص

---

[1] – المادة 448 من الأمر رقم 66- 155 ، المتضمن ق.إ.ج ، المعدل و المتمم .

[2] – سليمان عبد الحميد سليمان ، النيابة العامة بين سلطتي الإتهام و للتحقيق ، دار مقارنة ،د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010، 15 .

[3] – المادة 37 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

منصوص عليها في ق.إ.ج ، حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص المحلي أو الإقليمي في ق.إج لقاضي التحقيق فيتحدد الإختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه [1] .

رسخ المشرع الجزائري مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي أما بالنسبة لمتابعة الشخص المعنوي فمن خلال المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج فإن الإختصاص المحلي يعود لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته إختصاص أو المتواجد بها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي بمعنى أن المشرع إستبعد مكان القبض كمحل للإختصاص وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه الشخصية المعنوية الغير قابلة قانونا للقبض عليها .

أ- **مكان وقوع الجريمة** : من المفروض أن متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته ومعاقبته تكون بالمكان الذي أخل فيه بالنظام العام لما في ذلك من سهولة وسرعة في إجراءات التحقيق .

ب- **محل الإقامة** : إذا كان المتابع شخصيا طبيعيا فالعبرة بمحل إقامته وقت إتخاذ الإجراءات ضد وفي حالة تعدد مجال إقامة المتهم فكل منها يصلح كمحل لإختصاص قاضي التحقيق .

ت- **مكان إلقاء القبض** : رغم أنه ليس بالمكان الأنسب لتواجد الأدلة وتوافرها إلا أن نقل المشتبه فيه إلى مكان آخر قد يكون بعيدا جدا تبرر إعتماد مكان إلقاء القبض كأساس لإنقاذ الإختصاص المحلي .

ثالثا: الإختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على اساس نوع الجريمة ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في ق.إ.ج أو القوانين المكملة لها ، ومن ثم فإن الإختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة [2] .

1- يختص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في كل الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ما عدا الجرائم المقيدة بإذن أو طلبا أو شكوى .

---

[1] – جيلالي بغدادي ، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقها ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال العمومية التربوية ، 1999 ، صر 107 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 ، ص41 .

أ- **الشكوى** : ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق.إ.ج و المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما إستعمله في نصوص ق.ع ونذكر على سبيل المثال المادة 330 من ق.ع المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي دون أن يضع لها مفهوما يمكن الإعتماد عليه لتعريف الشكوى[1] .

ب- **الطلب** : لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الطلب فالطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص إرتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه [2].

ت- **الإذن** : الإذن عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي إرتكب جريمة وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة [3].

2- **الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق** : نوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه .

أ- **المخالفات و الجنح** : للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه نضرا لأن المخالفات ليست على درجة كبيرة من الجسامة وعقوبتها عادة ما تكون مالية فقط .

أما الجنح فإذا كانت واضحة لا يكتنفها الغموض لا يحقق فيها أم إذا قدرت النيابة العامة عدم كفاية الأدلة فتحيلها إلى قاضي التحقيق .

ب- **الجنايات** : التحقيق في الجنايات وجوبي فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه [4] ، وذلك لتوفير الضمانات الكافية للمتهم ، بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوي التي تستند على أدلة ثابتة وهو ما يقي الأشخاص من خطر التسرع

---

[1] – علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري ، الكتاب الأول ،د.ط ، دار هومة الجزائري ، 2016 ، ص 116 .

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 192 .

[3] – المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[4] – عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة 2009-2010،ص 49 .

في توجيه الإتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق بالحكم بالبراءة في حقه لاحقا .

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي في جرائم العصابات المنظمة :

نظم المشرع الجزائري موضوع الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع لمكافحة الجريمة وبالخصوص الجرائم الخطيرة حيث أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي إستحدثها المشرع الجزائري وأطلق عليها مصطلح الأقطاب المتخصصة من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [1].

جرائم العصابات الإجرامية المنظمة تعد من أخطر العصابات فخص لها المشرع قواعد إختصاص متميزة وجهات متخصصة . على عكس العصابات الغير منظمة و التي تخضع للقوانين العادية و القواعد العامة .

أولا : تعريف الأقطاب القضائية ومبررات إنشائها : إن لفظ " القطب " أو " أقطاب متخصصة " ظهر رسميا لأول مرة ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 كما سنرى لاحقا بالرغم من أن المحاولة الأولى كانت في سنة 2005 عند تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي حيث لم يخص بقبول المجلي الدستوري .

إن المشرع وبالرغم من الإهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح فالأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من إختصاصها الإقليمي وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة .

مبررات إنشاء أقطاب قضائية متخصصة : تعود مبررات إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة لعدة أسباب وهي غير مألوفة في النظام القضائي الجزائري من بينها .

أ- **التقدم العلمي :** إن التقدم العلمي و التقني الهائل الذي نشهده اليوم يلقى بضلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة و العلاقات بين الأفراد و الدول ، فقد جملت مجالات وآفاق واسعة لتقدم البشرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة إلا أنه في الوقت ذاته وبين طياته مخاطر ضخمة تهدد قيم وحقوق وأمن أفراد المجتمع وإن التطور العلمي و التكنولوجي السريع الذي طرأ على حياة المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث دافع للبشرية بطابع لم تعهده منذ

[1] – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 .

نشأتها وأهم ميزات هذا الطابع إنتشار المعلومات بسرعة مذهلة [1] ،كذلك الأمر بالنسبة للإجرام فقد إختلفت الأنشطة الإجرامية عن الصور التقليدية السابقة وبرزت جرائم جديدة إتخذت صيغا أكثر ودقة و تعقيدا فكان لابد من الأخذ بفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ب- **الدور الإيجابي للقضاء الجنائي :** ينبغي منح القاضي الجنائي المتخصص سلطة تقديرية واسعة يتحرك في نطاق فلكي يتمكن من آداء دوره الإيجابي ينبغي منحه السبل و الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة أمامه ، وهذا الدور لا يستطيع القيام به إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا ويستعين القاضي في هذا التقرير بما يتوفر لديه من دليل [2] .

ت- **تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة :** إن تشعب وتنوع تفاصيل الحياة تتطلب إعداد قوانين وتشريعات مختلفة ويستحيل على القاضي الإلمام بها جميعا وليس من المعقول أن يطلب من القاضي أن يلم بها جميعا وبالتالي فالتخصص يوفر للقاضي خبرة تؤهله لممارسة وظيفته بأسلوب سهل ودقيق .

ث- **تنظيم العمل القضائي :** ينشأ مبدأ التخصص لتنظيم وتوسيع العمل بصورة قانونية وإذا ما نظرنا إلى القضايا الجنائية وهذا الأمر لا يتسير إلا في ظل مبدأ تخصص القضاء الجنائي وفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة .

ثانيا : مزايا إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة : إن للتخصص العديد من الفوائد فبعد هذا التطور توجهت الأنظار نحو شخصية المتهم وأصبحت محل إعتبار ولم تعد وظيفة القاضي مقصورة على حد فهم الواقع وتطبيق حكم القانون وإنما يقع على عاتقه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى إقتراف هذه الواقعة سواء كانت نفسية تتصل بشخص المتهم أم إجتماعيا تتصل بالبيئة المحيطة بالمتهم فضلا عما أحاط الجريمة من ظروف وملابسات فإغفال هذه المسائل قد تؤدي جعل الحكم مجافيا للعدالة و الإعتماد على التخصص يوفر قاضي متخصص في الجريمة وأسبابها [3] .

---

[1] – طارق كور ، ألية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري ،د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، 2013 ، ص 115 .

[2] – مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 3 .

[3] – طارق كور ، المرجع السابق ، ص 75 .

و القاضي المتخصص يتضمن حقوق المتهم و المجني عليه من خلال إلمامه بالتعامل مع القضية وعدم إغفال أي جانب من جوانبها كون القاضي المتخصص سيكون جديرا في إختصاصه الذي أعد من أجله

إن تخصص القاضي الجنائي يمكن القاضي من الوقوف على الإعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريمية ذاتها و المصالح التي إستهدفتها بالحماية ويساعد تخصصه في توحيد الحلول القضائية أو على الأقل تضييق هذا التبيان بينهما .

ثالثا : المزايا العامة من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة : تتمثل هذه المزايا في سرعة الفصل في القضايا و الإقتصاد في النفقات و الدقة في الأحكام وتوحيد الخبرات وتنمية الخلق و الإبداع وفهم شخصية المتهم وعدم المبالغة في العقوبة .

رابعا : إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة : من الخطورة أن تسير الدعوى العمومية دون ضوابط محددة مسبقا تلزم القاضي أن يضع هذه الضوابط نصب عينيه عند إتيان العمل لكي تمضي هذه الدعوى وفق الخطوط التي رسمها المشرع وصولا إلى الهدف النهائي ، فالعمل الإجرائي هو أداة الدعوى ووسيلتها فمن غير المنطق القول بأن الدعوى العمومية قد حققت هدفها إذا ما تركت وسيلتها تمارس وفقا لرغبات القائم بالإجراء وأهواءه دون مراعاة الشروط القانونية اللازمة لممارستها [1] .

1- الإختصاص المحلي للاقطاب الجزائية المتخصصة : يتحدد الإختصاص المكاني أو المحلي للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى العمومية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه [2].

بقد كرس المشرع الجزائري هذه المعايير الثلاث في ق.إ.ج وفي ظل العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة أخذ بالإختصاص الإقليمي الموسع للمحكمة ولوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق .

أ- **توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية** : المادة 37 الفقرة 2 من ق.إ.ج على الإختصاص المحلي الموسع لوكيل الجمهورية بقولها " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة

[1] – وعدي سليمان على المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الإجراءات الجزائية ، ط.د ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 97 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص18 .

بالتشريع الخاص بالصرف [1] ، وبالتالي في حالة وجود جريمة من الجرائم الستة المذكورة سابقا يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية حيث أنه يتصور أن ترتكب تلك الجرائم من طرف عصابات إجرامية كجرائم المخدرات شرط أن تكون تلك العصابات الإجرامية منظمة أما عصابات الأحياء فلا يجوز فيها تمديد الإختصاص وتخضع للقواعد العامة .

ب- **توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق** : منح المشرع قاضي التحقيق من خلال المادة 40 الفقرة 2 من ق.إ.ج إختصاص إقليميا موسعا كلما تعلق الأمر بالجرائم الستة المذكورة في المادة 37 من ق.إ.ج ، فيما يتعلق بجريمة الإرهاب و الجريمة المنظمة من خلال تعديل ق.إ.ج بالأمر رقم 20-04 [2] في الباب الخامس المعنون بتمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التحقيق بمحكمة مقر مجلس القضاء الجزائري إختصاصا مشترك مع ذلك الناتج من تطبيق المادتين 37-40 من ق.إ.ج في جرائم الإرهاب و التخريب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 و المتلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ولاسيما في مادتيه 3 و3 مكرر وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و الجرائم المرتبطة بها ، يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني [3] ، من خلال فقد المشرع كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بمجلس قضاء الجزائر صلاحية ممارسة الإختصاص في كامل الإقليم الوطني .

2- **الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة** : من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أنشأ أقطاب قضائية جزائية متخصصة بانواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر .

أ- **الجريمة المنظمة** : تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي تهدد كل دول العالم خاصة مع ظهور العولمة و إزدياد التقدم العلمي و التكنولوجي بل و الأصعب من ذلك هو

---

[1] – المادة 37 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[2] – الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أغسطس سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن ق .إ.ج .

[3] – المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 66-155 المضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل ق.إ.ج .

تشكيل عصابات متشبعة ومتعددة النشاط و الجنسيات تمارس الجرائم المنظمة عبر الوطنية [1] .

ب- **جريمة الإرهاب** : لا شك أن الإرهاب أصبح ظاهرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في اي مكان في العالم وتتجلى تلك الخطورة في أن الأفعال الإرهابية أصبحت تشمل من لخ دخل بإلإتجاهات السياسية أو غيرها التي يقصدها الجاني .

ت- **جريمة المخدرات** : أورد المشرع الجزائري تعريف المخدرات في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها [2] ، بإعتبار أن جريمة الإتجار بالمخدرات قد ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة عاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد وإعتبارها ظرف مشدد من خلال نص المادة 17 الفقرة 3 [3].

ث- **جريمة تبييض الأموال** : تعاني معظم دول العالم من ظاهرة جريمة غسل الأموال فهي جريمة لا تكاد تنجو منها اي دولة من الدول سواء كانت متخلفة أو بلغت قدر من التقدم فهي جريمة الخداع و المكر و القدرة على الإصطناع و التلون وهي جريمة تمارسها عصابات إجرامية تمتلك من وسائل البطض الكثير ما يمكنها من فرض الجريمة بالإرهاب [4].

ج-**جريمة الصرف** : يرتبط هذا النوع من الجرائم بمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما حيث أنه نظرا لخطورة الجريمة وإستفحالها في المجتمع أدخل المشرع إختصاص الفصل فيها للاقطاب الجزائية المتخصصة .

ح- **جريمة الفساد** : بصدور الأمر رقم 10-05[5] إمتداد إختصاص الاقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد من خلال نص المادة 24 مكرر 1 التي نصت على مايلي : تخضع

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريدة المنظمة عبر الوطنية ،ط1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2012 ، ص 7 .

[2] – القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

[3] – المادة 17 من نفس القانون .

[4] – محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب و العلاج ،د.ط ، مجموعة النيل العربية ،مصر ، 2003 ، ص 7 .

[5] – الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريمة الرسمية ، عدد 50 ، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010 .

الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لإختصاص الجهات القضائية في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني [1].

خ- **الجريمة المعلوماتية** : مظرا لخطورة الجريمة المعلوماتية و إستفحالها داخل المجتمع منح المشرع إختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من أجل محاربتها ومكافحتها و القضاء عليها و الكشف عن مرتكبيها .

نصت المادة 329 الفقرة الخامسة على أنه يعقد الإختصاص للأقطاب الجزائرية بنظر الجرائم المذكورة في المادة 37 من ق.إ.ج أما بالنسبة لجرائم الفساد فقد ورد النص على إختصاص الاقطاب الجزائية بموجب تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2].

خامسا : أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة :

تتمثل الأهداف و النتائج المرجوة من وراء إستحداث المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع في:

إطار وهيكلة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة : من خلال

- إختصاص إقليمي موسع يقابله إختصاص نوعي محدود.

قضاء وقضاة متخصصين (نيابة ، تحقيق . حكم) خلافا لمبدأ عمل التخصص للقضاة .

إدراج فكرة العمل بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل وخصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق .

عمل قضائي نشط يتمثل في تحديد الأهداف من التحري و المتابعة : من حيث

- البحث فيما وراء الحدث (الواقعة المجرمة) لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء الواقعة المجرمة .
- البحث و التحري للوصول إلى المنظمات دون إرتكاب الأفعال المجرمة .
- تحديد إستراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة تحديد الأهداف ، تقييم الوسائل و النتائج .
- التسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات .
- ضمان إستمرارية إدارة التحقيقات [3]

---

[1] – المادة 24 مكرر 1 ،مؤرخ في 20 فيفري 2020 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته ، الجريمة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006 .

[2] – المادة 329 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم .

[3] – طارق كور ، المجع السابق .

1- تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية : من حيث

- سرعة التسيير و التصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص و الوسائل المتاحة .
- تطور التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه في السابق .
- توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة [1].

[1] – طارق كور ، المرجع السابق ، ص 156-157 .

خلاصة الفصل الثاني :

تختلف الإجراءات الجزائية المتبعة في العصابات الإجرامية جزائية المتبعة في العصابات الإجرامية فإذا كانت منظمة إعتمد على الإجراءات الإستثنائية سواء في جمع الأدلة أو البحث أو التحري أو الإثبات وإذا كانت عصابة محلية فتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها الجرائم العادية إضافة إلى أن المشرع أقر إستحداث لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من صنف من العصابات الإجرامية وهي عصابات الأحياء التي تنامت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة حيث أنه إلى حد الأن لم يصدر المرسوم المتعلق بتحديد تشكيلة وتنظيم اللجنة الوطنية و اللجان الولائية ،حيث تعتبر الآليات الإجرائية تتسم بالآليات الوقائية للتمكن من التصدي للعصابات الإجرامية .

خاتمة:

تشكل العصابات الخاتمة الإجرامية مصدر خطر لما تنطوي عليه من أفعال إجرامية قد تكون وطنية فمجرد إجتماع مجموعة من الأشخاص الذين لديهم إرادة جنائية لإرتكاب الجرائم ينبئ بالخطر فالجريمة المرتكبة من طرف شخص واحد تسبب آثار بليغة فكيف سيكون لو إرتكب من طرف عدة أشخاص إحترافوا عالم الإجرام حيث قد تظهر العصابات في شكل جريمة عالمية وإذا مست مصالح المجتمع الدولي ككل كالجريمة المنظمة وقد تظهر في شكل جريمة وطنية كعصابات الأحياء التي تأثر على دولة دون غيرها .

ومن خلال دراستنا لموضوع العصابات الإجرامية توصلنا إلى النتائج التالية :

- العصابة الإجرامية هي مجموعة من الافراد يجتمعون لإرتكاب جرائم معينة قد يشترط القانون عدد معين وقد لا يشترط ولكن في عمومها تتكون من شخصين كحد أدنى .
- تنطوي العصابة الإجرامية على خطورة عبر وطنية أو وطنية .
- تتميز العصابات الإجرامية كأصل عام بالتنظيم و التخطيط وهي جريمة قائمة بذاتها .
- تصدى المشرع الجزائري للعصابات الإجرامية من خلال إصدار الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .
- تختلف العصابات الإجرامية فيما بينهما بحسب نطاق الذي تمارس فيه نشاطها الجرمي وحسب طبيعة النشاط الإجرامي .
- خلال النصوص العامة و النصوص الخاصة خص المشرع الجرائم التي ترتبط من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة بجملة من الإجراءات الإستثنائية لإثباتها وجمع الأدلة فيها .
- لا تخضع كل العصابات الإجرامية لنفس إجراءات التحقيق الخاصة فعصابات الأحياء تتبع فيها إجراءات البحث و التحري التقليدية .
- يؤول الإختصاص القضائي في العصابات الإجرامية المنظمة للقطب الجزائي المتخصص أما عصابات الأحياء فتطبق بشأنها قواعد الإختصاص التي تطبق في الجرائم العاية .
- أقر المشرع إستحداث اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لإعداد إستراتيجية عامة تهدف إلى الوقاية من هذه الصورة من صور العصابات الإجرامية .
- أقر المشرع إستحداث لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء حيث تخضع في تنشيطها وكيفيات سيرها إلى التنظيم .

وقد توصلنا إلى بعض التوصيات نذكرها كالتالي :

- العصابات الإجرامية تعدد وتتنوع بإختلاف الغرض و النشاط الذي تقوم به فلابد من تحديد أصناف العصابات الإجرامية وتبيان الخصائص التي تمتاز بها كب عصابة على حدى .
- ضرورة إنشاء أجهزة تكون على درجة عالية من الخبرة ومنحها سلطات واسعة تحتص بمواجهة غجرام العصابات وتحليل اساليب العصابات وأمكانية تتبعهم للطكشف عن جرائمهم .
- توفير الحماية القانونية الكافية للشهود و الضحايا و المبلغين في جرائم العصابات فالحماية المقررة لهم ضمن القانون وإن كانت تجدي في العصابات المحلية إلا أنها لاتكون في الإجرام المنظم .
- تزويد الجهاز الأمني و القضائي بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال فقد اصبحت كل الجرائم تستخدم هذه الوسائل فمن باب أولى أن تستخدمها العدالة لمجابهة الإجرام .
- ضرورة إيجاد حلول أكثر نجاعة لمجابهة العصابات الإجرامية التي كانت ولازالت في تطور مستمر .

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر :

1-القرءان الكريم

2-الدستور الجزائري 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .

3-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أعتمدت وعرضت للتصدي و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون الرئاسي 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، المتضمن التصدي بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 المؤرخ في 10 جويلية 2002.

4- أمر رقم 20-03 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أغسطس سنة 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

5- الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أغسطس لسنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن ق.إ.ج .

6-أمر وقم 20-04 مؤرخ في محرم عام 1442 الموافق 30غشت سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

7-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 .

8- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو عام 2016 المنظم لإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص .

9- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل 2020 .

10-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية ، عدد 23 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2002 .

11-المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 06-09-2008 ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 07-09-2008 .

12-مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 15 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، الجريدة الرسمية عدد 41 .

13-المرسوم رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 7 فيفري 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 1 ذي الحجة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 8 المؤرخة في 15-02-2012

2-قائمة المراجع :

I. المراجع العامة :

1. إبراهيم الغمار ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، د.ط ، مطابع الهيئة المصرية ، القاهرة ، 2002 .
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2016 .
3. أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الجزء الثاني ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية 1998 .
4. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، ط2 ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، مصر ، د.س.ن
5. جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال العمومية التربوية ، 199 .
6. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1990 .
7. حسين طاهري ، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائيى ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .
8. حسينة شرون و فاطمة قفاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثالث ، د.س.ن .

9. سعيد علي ، شرح قانون العقوبات ،د.ط ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، د.س.ن .
10. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في قانون المقارن ، دار النهضة العربية ، ط1 ، د.س.ن .
11. طارق كور ، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2013 .
12. طه كباس فلاح الدروبي ، المدخل إلى علم البصمات ، د.ط ، دار الثقا للنشر و التوزيع ، بيوت ، 2006 .
13. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،د.ط ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .
14. عبد الكريم دكاني ، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري و القانون الدولي ، مجلة مدارات سياسية ، المجلد رقم 2 ، العدد السادس ، 2018 .
15. عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، د.ط ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 .
16. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، الكتاب الثاني ،د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1997 .
17. علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري الطتاب الأول ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ،2016 .
18. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة .د.ط. دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 .
19. عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافتحتها في الجزائر د.ط دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 .
20. الغوثي بن ملحة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، د.ط الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2001 .
21. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين و الوطنية ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
22. فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي وأولويات القانون الدولي الجنائي ، أولويات القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية ، د.ط ، د.س.ن 2002 .

23. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.ن .
24. فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالط حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ،دار الثقافة ، الأردن ، 2009 .
25. كوركيس ، يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001 .
26. محسن أحمد الخضيري ، غسل الأموال الظاهرة و الأسباب و العلاج ، مجموعة النيل العربية ، مصر 2003 .
27. محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة المنظمة ، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 .
28. محمد خريط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2009 .
29. محمد علي سالم عباد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ،د.ط ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997 .
30. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، د.ط ، دار النهضة العربية القاهرة 1962 .
31. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة 2014 .
32. موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، د.ط ، دار الحديث للكتاب لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
33. نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .
34. نجمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013 .
35. نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر 2012 .
36. نصر الدين هنوني ، درين يفتح الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2015 .
37. نظام توفيق المحالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، د.ط ، دار الثقاة ، عمان ، 2009 .

38. وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزاءات الإجرائية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .
39. غلا عبد الأمير علوان ، الأوصاف القانونية لجرائم العصابات المسلحة ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الرابعة عشر العدد 34 ، 2019 .

II. مراجع متخصصة :

أ- الأطروحات :

1. عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتورس ، قسنطينة ، 2009-2010 .

ب- المعاجم :

1. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الجزء الأول ، ط1 ، الدار النموذجية ، بيروت ، 1999 .
2. عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني ، ط1 ، المجلد 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2013 .

ج- المجلات :

1. بوخضرة إبراهيم ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، سداسية محكمة ، العدد 04 جوان ، 2013 .
2. بوصادور ميسوم ، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، ديسمبر ، 2017 .
3. حسنية شرون ، فاطمة قفاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثالث ، د.س.ن .
4. زوز زوليخة ،مشروعية أساليب التحري الحديثة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 08 ، الجزء الثاني ، جوان 2017 .
5. زينب علي حميد ، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة ، دراسة تحليلية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الرابعة عشر ، ملحق العدد32 ، 2019 .
6. غلا عبد الأمير علوان ، الأوصاف القانونية لجرائم العصابات المسلحة ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الرابعة عشر ، العدد 34 ، 2019 .

ح- الموسوعات :

1-فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائرية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، دار صادر ، بيروت ، المجلد العاشر .

خ- مواقع الأنترنت :

1-العصابات الإجرامية 101 ، ماينبغي أن تعرفه عن العصابات ، مكتب التصدي للعصابات التابع لعمدة مدينة هيوتن إدارة أحياء مدينة هيوستن www.hauostony.gov/antigang .

2-علي باجي ، الجزائر تعلن الحرب على عصابات الأحياء مقالة منشورة بالموقع https://www.independentarabia.com .

3- إنشhء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الإجرام مقالة منشورة بالموقع www.echoroukonline.com ، قمت بزيارة الموقع بتاريخ 2021/04/10 الساعة 3:58 .

4-مافيا مكسيكية ، مقالة منشورة بالموقع ، https://ar.m.wikipidia.org قمت بزيارة الموقع بتاريخ 2021/05/21 الساعة 06:34 .

5-الإعتداء على سلامة جسم الإنسان ،مقالة منشورة بالموقع https://albayan.ae

فهرس الموضوعات

مقدمة	01
1-الأشكالية	02
2- أهمية الدراسة	02
3-أسباب إختيار الموضوع	02
4-المنهج المتبع	03
5- أهداف الدراسة	03
6- الدراسات السابقة	03
7- صعوبات	04
الفصل الأول **الأحكام الموضوعية المتعلقة بالعصابات الإجرامية في التشريع الجزائري**	
تمهيد	06
المبحث الأول : ماهية العصابات الإجرامية	07
المطلب الأول : مفهوم العصابات الإجرامية	07
- الفرع الأول : المقصود بالعصابات الإجرامية	07
- الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جرائم العصابات	13
المطلب الثاني : خصوصية العصابات الإجرامية	15
- الفرع الأول : خصائص العصابات الإجرامية	16
- الفرع الثاني : تمييز العصابات الإجرامية عما يختلط بها من مصطلحات	18
المبحث الثاني : تجريم العصابات الإجرامية بين النصوص العامة و الخاصة	22
المطلب الأول تجريم العصابات الإجرامية بين النصوص العامة " قانون العقوبات"	22
- الفرع الأول : أركان جريمة تكوين جمعية أشرار	22
- الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار	27
المطلب الثاني : تجريم العصابات الإجرامية في النصوص الخاصة .	31

– الفرع الأول : الأفعال الجرمية الناتجة عن تشكيل العصابات	32
– الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالعصابات الإجرامية	34
خلاصة الفصل.	41
الفصل الثاني **الأحكام الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية في التشريع الجزائري**	
تمهيد	43
المبحث الأول : الهياكل الوقائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية	44
المطلب الأول : الهياكل الخاصة للوقاية من العصابات الإجرامية المنظمة	44
– الفرع الأول : الهياكل الخاصة للوقاية من تبييض الأموال و المخدرات	44
– الفرع الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	47
المطلب الثاني : دور الهياكل الخاصة للوقاية من العصابات الإجرامية غير المنظمة	49
– الفرع الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	50
– الفرع الثاني : اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	52
المبحث الثاني : القواعد الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية	55
المطلب الأول : أساليب التحري وقواعد الإثبات في جرائم العصابات	55
– الفرع الأول : أساليب التحري في جرائم العصابات الإجرامية	55
– الفرع الثاني : قواعد الإثبات في جرائم العصابات الإجرامية	65
المطلب الثاني : الإختصاص القضائي في جرائم العصابات	76
– الفرع الأول : الإختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية	76
– الفرع الثاني : الإختصاص القضائي في جرائم العصابات غير المنظمة	80
خلاصة الفصل	87
خاتمة	89
قائمة المصادر و المراجع	

فهرس الموضوعات